

180 EX/Décisions م ١٨٠ ت /قرارات

المجلس التنفيذي الدورة الثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٠٠٨/١١/١٧

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة

(باريس، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)*

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أياً كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يضطلعون بأي مهام أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب ترتبط به هذه المهام أو الوظائف يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والسبعين بعد المائة	٢
١	تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
٢	تنفيذ البرنامج	٢
٢	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام	٤
٤	تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتها السابقة	٥
٦	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح	٦
٧	التربية	٧
٧	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تحقيق التعليم للجميع ، بما في ذلك إسهام اليونسكو في هذا الصدد وتطبيق خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥	٧
٩	العلوم الطبيعية	٩
٨	تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بقرارات وإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) ...	٨
١٠	العلوم الاجتماعية والإنسانية	١٠
٩	تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو المنقحة وغيرها من الأنشطة المخصصة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٩
١٠	الثقافة	١٠
١١	القدس وتطبيق القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٧٩ م ت/٩	١١
١١	تقرير المدير العام عن دراسة تمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار	١١
١٢	تقرير المدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية	١٢
١٢	اقتراحات ابتكارية لتمويل وظائف في مركز اليونسكو للتراث العالمي	١٢
١٣	مشروع طريق الرقيق: الحصيلة والآفاق	١٣
١٣	الاتصال والمعلومات	١٣
١٥	تقرير المدير العام عن مشروع الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع كما عدله المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	١٥
١٥	الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات	١٥
١٥	تقرير المدير العام عن استراتيجية عمل منقحة لليونسكو بشأن تغير المناخ	١٥

١٥	١٧	تعديلات على نظامي جائزة فيليكس هوفويه بوانبي للسعي إلى السلام
١٦	١٨	تقرير المدير العام عن مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)
١٦	١٩	تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢
١٨	٢٠	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد
١٩	٢١	الاقتراحات الأولية التي قدمها المدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)
٢٨	٢٢	متابعة تنفيذ القرارين ٩٢/م٣٣ و ٨٨/م٣٤ الخاصين بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو
٢٩	٢٣	دراسة المجلس التنفيذي لمعايير عقد الجلسات الخاصة
٣٠	٢٤	دراسة المجلس التنفيذي لمعايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق
٣٢	٢٥	تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٥)
٣٣	٢٦	تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته، بما في ذلك أساليب عمله: طريقة رفع تقارير المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام
٣٣	٢٧	تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت خلال عام ٢٠٠٨
٣٤	٢٨	دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة
٣٤	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	
٣٤	٢٩	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ ت/٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن
٣٥	٣٠	مشروع تعديلات للنظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (بريلاك)
٣٦	٣١	رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو
٣٦	المؤتمر العام	
٣٦	٣٢	اقتراحات بشأن تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام
٣٨	المسائل الإدارية والمالية	
٣٨	٣٣	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
٣٨	٣٤	تقرير المدير العام عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعمما يمكن أن يترتب على ذلك من تغييرات في النظام المالي
٣٩	٣٥	تقرير المدير العام عن آليات التمويل البديلة للالتزامات غير الممولة المتعلقة بمزايا الموظفين
٤٠	٣٦	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد

٤١	٣٧	تقرير المدير العام عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية
٤٢	٣٨	تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
٤٣	٣٩	تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
٤٠	٤٠	تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات وعمليات مراجعة الأداء لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بشأن الأنشطة المتعلقة بمطبوعات اليونسكو وسياساتها وإجراءاتها في مجال المشتريات
٤٣	٤٣	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية
٤٤	٤١	العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة
٤٤	٤٢	العلاقات مع الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية
٤٥	٤٥	ومذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية
٤٣	٤٣	تقرير المدير العام عن برنامج شامل لتقديم دعم خاص لكوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو
٤٥	٤٥	مسائل عامة
٤٦	٤٤	تطبيق القرار ٣٤/م/٥٨ والقرار ١٧٩/م ت/٣٩ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٤٦	٤٥	دراسة المجلس التنفيذي لدى ضرورة مراجعة الوثيقة ٤/م/٣٤ (الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣) وآراء وملاحظات المدير العام في هذا الصدد، والاقتراحات الأولية المقدمة، عند الاقتضاء، بشأن إدخال تعديلات على الوثيقة ٤/م/٣٤
٤٧	٤٦	مناقشة مواضيعية: حماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، ودور اللغات في النهوض بالتعليم للجميع في سياق التنمية المستدامة
٤٧	٤٧	تقرير المدير العام عن الدراسة المتعلقة باقتراح إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمساعدة المهاجرين الذين يتعرضون للتمييز وكراهية الأجانب
٤٨	٤٨	تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق
٤٩	٤٩	تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته
٤٩	٥٠	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعادة تصميم مهمة الاستشراف، وعن الأنشطة المزمعة في إطار برنامج الاستباق والاستشراف المشترك بين القطاعات
٥٠	٥١	تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن مكتب الاستشراف
٥٠	٥٢	تقرير المدير العام بشأن اليونسكو وعملية إصلاح الأمم المتحدة في منظور تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٢٠٨ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (٢٠٠٧)
٥٠	٥٣	قائمة مؤقتة بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة

٥٢	بنود إضافية
	٥٤ إنشاء جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات
٥٢	والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين
٥٣	٥٥ النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي
٥٣	٥٦ لم يخصص
٥٣	٥٧ إنشاء جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة
٥٤	٥٨ رابندرانت طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير: من أجل منظور عالمي يسوده الوثام
	٥٩ العلاقات مع المؤسسة الدولية الحكومية للتعاون في مجال التربية والعلوم والثقافة (إيفسكو)
٥٥	ومذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المؤسسة
٥٥	٦٠ البرنامج العالمي للتنمية الأخلاقية من أجل تحقيق سلام عالمي مستدام
٥٦	٦١ اقتراح إنشاء شبكة لتعلم اللغات عن طريق الإنترنت
٥٦	٦٢ إعادة نصب مسلة أكسوم: شهادة على تعاون ناجح بين إثيوبيا وإيطاليا
٥٧	الجلسات الخاصة
	بيانات بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يومي الاثنين ٦ تشرين الأول/أكتوبر،
٥٧	والخميس ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

- ١ جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
(١٨٠م ت/١؛ و ١٨٠م ت/٢؛ و ١٨٠م ت/إعلام ١ معدلة ٣؛ و ١٨٠م ت/إعلام ٤)
- اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٨٠م ت/١، و ١٨٠م ت/إعلام ١ معدلة ٣.
- وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:
- ١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢٧ و ٣٠ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٢؛ والبند ٢١ فيما يتعلق بالجوانب البرنامجية؛
- ٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٦ و ٢٤ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٥٥؛ والبند ٢١ فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية؛
- وإحالة البنود التالية إلى الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية: البنود ٤ و ٥ و ٩ و ١١ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٣٣ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٦١.
- * وقرر المجلس التنفيذي إحالة البند ٢٤ إلى اللجنة الخاصة واللجنة المالية والإدارية، والبند ٣٢ إلى اللجنة الخاصة والجلسة العامة.
- ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٨٠م ت/٢ بشأن البنود التالية من جدول الأعمال:
- ١٧ تعديلات على نظامي جائزة فيليكس هوفويه - بوانيي للسعي إلى السلام (١٨٠م ت/١٧ معدلة وتصويب)
- ٤٢ العلاقات مع الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية (١٨٠م ت/٤٢ وتصويب (التصويب بالانجليزية فقط))
- ٥٩ العلاقات مع المؤسسة الدولية الحكومية للتعاون في مجال التربية والعلوم والثقافة ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المؤسسة (١٨٠م ت/٥٩؛ و ١٨٠م ت/إعلام ١٣)
- (١٨٠م ت/مح ١)
- ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والسبعين بعد المائة
(١٧٩م ت/مح ١-١٠ معدلة)
- وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته التاسعة والسبعين بعد المائة.
- (١٨٠م ت/مح ١)
- ٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.
- (١٨٠م ت/مح ٦)

تنفيذ البرنامج

٤ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

(١٨٠م ت/٤ الجزء الأول وضميمة؛ و ١٨٠م ت/٤ الجزء الثاني؛ و ١٨٠م ت/إعلام ١٠؛
و ١٨٠م ت/إعلام ١٥؛ و ١٨٠م ت/إعلام ١٦؛ و ١٨٠م ت/إعلام ١٩ وتصويب؛ و ١٨٠م ت/إعلام ٢٠؛
و ١٨٠م ت/إعلام ٢١ وتصويب؛ و ١٨٠م ت/إعلام ٢٥؛ و ١٨٠م ت/إعلام ٢٦؛ و ١٨٠م ت/٦٦)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٨٠م ت/٤ الجزء الأول، و ١٨٠م ت/٤ الجزء الثاني، و ١٨٠م ت/إعلام ١٩
وتصويب،

٢ - وإن يذكر بالقرار ٨٩/م٣٤،

٣ - ويرحب بالشكل الجديد للجدول الواردة في الوثيقة م ت/٤ وبالتعاريف الواضحة المقدمة لتقدير
فعالية التكاليف والاستدامة،

٤ - ويذكر أيضاً بالطلبات الموجهة إلى المدير العام في الوثيقة ٥/م٣٤ بشأن تقديم معلومات في التقارير
النظامية عن تحقيق النتائج المنشودة، بما في ذلك معلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية
استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما في مجالات الأسفار والمطبوعات والخدمات التعاقدية،
وذلك بشأن كل نتيجة من النتائج التي يتم عرضها، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والفعالية والترشيد،

٥ - ويلاحظ أن الوثيقتين ١٨٠م ت/٤ الجزء الأول و ١٨٠م ت/٤ الجزء الثاني لا تستجيبان لهذا الطلب
إلا جزئياً، وأن المعلومات عن استخدام الموارد البشرية والمالية استخداماً فعالاً غير متاحة حتى الآن،

٦ - ويضع في اعتباره أن نهج إعداد التقارير بالاستناد إلى النتائج أداة أساسية لضمان مساءلة الإدارة
العليا في اليونسكو ولتمكين المجلس التنفيذي من الاضطلاع بمسؤولياته فيما يخص تنفيذ البرنامج
وإعداد الوثيقة م/٥ المقبلة،

٧ - يدعو المدير العام إلى القيام، لدى إعداد التقارير م/٤ في المستقبل، بما يلي:

(أ) تحسين التقييم العام للنتائج الرئيسية بتقديم تحليل أكثر إيجازاً يركز على تحقيق النتائج
المنشودة، وذلك باستخدام معايير الأداء المحددة في الوثيقة م/٥؛

(ب) تحسين عرض النتائج التفصيلية عن طريق الاتصال الشبكي المباشر فيما يتعلق بالنتائج المحرزة
على مستوى محاور العمل، وذلك من خلال الاقتصار على عرض أقل قدر ممكن من المعلومات
الأخرى الخاصة بالإنجازات المحرزة، وعرض المعلومات، عند الاقتضاء، وفقاً لنهج SMART
الذي يقضي بأن تكون المؤشرات محددة، وقابلة للقياس، وقابلة للتحقيق، وملائمة، ومحددة
بفترة زمنية)؛

٨ - ويلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في عدد من محاور العمل كما تدل على ذلك جملة أمور، منها
اهتمام الجهات العليا ببذل الجهود من أجل مكافحة الأمية، وتزايد عدد الدول الأعضاء التي
استفادت من المساعدة في مجال رسم السياسات العلمية، وإدراج مزيد من العناصر الثقافية في عمليات
البرمجة المشتركة على الصعيد القطري، واكتساب الاعتراف بصلاحيات المؤشرات الخاصة بتنمية
وسائل الإعلام؛

٩ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للتحديات المبينة في الوثائق ١٨٠ م/ت/٤ الجزء الأول، و ١٨٠ م/ت/٤ الجزء الثاني، و ١٨٠ م/ت/إعلام ١٩ وتصويب فيما يخص جملة أمور، من بينها ضرورة ترشيد الجهود الرامية إلى تنمية القدرات في مجال التعليم عن طريق التركيز على نهج العمل في المراحل التمهيديّة، وتدريب المعلمين، والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا في إفريقيا، وإدارة مركز التراث العالمي، والتقارير العالمية لليونسكو، وتيسير شؤون مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درسي تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العاميين وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات التي أجريت بين بنود الاعتمادات، والتحويلات المقترحة من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين (القرار ٣٤/م/٩٣، الفقرات ٣(ب) و ٣(د) و (هـ))، وللوثيقة ١٨٠ م/ت/٤ الجزء الثاني، ولتوصيات اللجنة المالية والإدارية التابعة للمجلس التنفيذي في هذا الشأن (١٨٠ م/ت/٦٧)،

ألف

٢ - يحيط علماً بقيام المدير العام، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، بإضافة مبلغ إجمالي قدره ٤٢١ ١٤٥ ٤ دولاراً إلى اعتمادات الميزانية العادية يوزع على النحو التالي:

دولار	
٢ ٢١٠ ٩٧٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
١٢٦ ٤١٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٣٥ ٠٨٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
٧٨٦ ٣٥٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٢٩٩ ٥٧٤	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
٢١ ٣٧١	الباب الأول - باء - الإدارة (مكتب المدير العام)
٤٣٩ ٨٢٠	الباب الثاني - جيم - ٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)
٢ ٥٤٦	الباب الثاني - جيم - ٦ - الاستباق والاستشراف (مكتب الاستشراف)
٢٠٠ ٨٨٦	الباب الثالث - ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (تكاليف غير مباشرة للمكاتب الميدانية)
٢٢ ٣٩٥	الباب الثالث - هاء - الإدارة
٤ ١٤٥ ٤٢١	المجموع

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤ الجزء الثاني؛

باء

٤ - وإذ يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمدير العام بمقتضاها إجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها،

٥ - يحيط علماً بأن المدير العام أجرى التحويلات التالية بين أبواب الميزانية بهدف دعم جهود اليونسكو الرامية إلى الإسهام في إعداد عمليات الأمم المتحدة للبرمجة القطرية المشتركة :

دولار	
(٣١٥ ٩٠٠)	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
(١٤٩ ٧٠٠)	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
(٩٠ ٥٠٠)	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
(١٤٨ ٩٨٨)	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
(١١٨ ٩٠٠)	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
(٨٢٣ ٩٨٨)	المجموع، الباب الثاني - ألف
٨٢٣ ٩٨٨	الباب الثاني - جيم ٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)
<hr/>	
٨٢٣ ٩٨٨	المجموع، الباب الثاني - جيم

٦ - وإذ يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمدير العام بمقتضاها أن ينقل، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين،

٧ - يوافق على تحويل مبلغ قدره ٢ ٠٨٠ ٠٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث في الميزانية لتغطية زيادات في تكاليف الموظفين ناجمة عن عوامل نظامية؛

٨ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤ الجزء الثاني.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٥ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٨٠ م/ت/٥ وضميمة ٢ وضميمة ٣ معدلة؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ٧؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ١٩ وتصويب؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ٢٠؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ٢١ وتصويب؛ و ١٨٠ م/ت/٦٦)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٨٠ م/ت/٥ وضميمة وضميمة ٢،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

ثانياً

تنفيذ القرار ٤٧/م٣٤ والقرارين ١٧٩ م/ت/٩ و ١٧٩ م/ت/٥٢

بشأن منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٥ وضميمة ٣ معدلة،

- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية، وبالقرارات ١٧٧ م ت/٢٠ و ١٧٩ م ت/٩ و ١٧٩ م ت/٥٢،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين 31 COM 7A.18 و 32 COM 7A.18، اللذين اعتمدهما لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والثلاثين (كرايستشيرش، ٢٠٠٧)، والثانية والثلاثين (مدينة كيبيك، ٢٠٠٨) على التوالي،
- ٤ - ويذكر كذلك بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام المناسبة من اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢) بطلب من الأردن، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،
- ٥ - ويؤكد مجدداً على الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، واجتماع المتابعة الذي عقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والروح التي سادت فيهما،
- ٦ - وإذ يدرك أن عملية تصميم منحدر باب المغاربة التي تتيح مراعاة الاقتراحات المقدمة في اللقاء المهني لا تزال عملية جارية، وأن مركز التراث العالمي يتابع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية من خلال آليته الخاصة بالرصد المعزز،
- ٧ - ويدرك مدى القلق البالغ إزاء القرار الذي اتخذته لجنة التخطيط العمراني لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة،
- ٨ - يطلب - على الرغم من صدور هذا القرار - أن تضم عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً لروح ومضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛
- ٩ - ويؤكد مجدداً أنه يتعين عدم اتخاذ أية تدابير، سواء من جانب واحد أو غير ذلك، من شأنها أن تنال من أصالة الموقع وسلامته، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢؛
- ١٠ - ويكرر ما طلبته لجنة التراث العالمي في القرار 32 COM 7A.18 الذي اعتمده في دورتها الثانية والثلاثين، وهو أن تواصل السلطات الإسرائيلية التعاون القائم مع جميع الأطراف المعنية، وبخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف الإسلامية؛
- ١١ - ويكرر ما طلبته لجنة التراث العالمي في القرار 32 COM 7A.18 الذي اعتمده في دورتها الثانية والثلاثين، وهو أن ينظم مركز التراث العالمي اجتماعاً للمتابعة التقنية في الموقع تشارك فيه جميع الأطراف المعنية من أجل تبادل المزيد من المعلومات بغية التمكن من النظر في جميع الإسهامات اللازمة؛
- ١٢ - ويحيط علماً مع الارتياح بأن تاريخ اجتماع المتابعة الذي طلبت لجنة التراث العالمي عقده في القرار 32 COM 7A.18 الصادر عن دورتها الثانية والثلاثين قد حُدّد بصورة مبدئية في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛
- ١٣ - ويعرب عن شكره للمدير العام على التدابير التي اتخذها لتيسير الحوار والمداولات المهنية بين جميع الأطراف المعنية؛
- ١٤ - ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن إبان دورته الحادية والثمانين بعد المائة.

تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح

(١٨٠ م/ت/٦ الجزآن الأول والثاني وضميمة؛ و ١٨٠ م/ت/٦ الجزء الأول وضميمة؛
و ١٨٠ م/ت/٦ الجزء الثاني تصويب؛ و ١٨٠ م/ت/١٩ وتصويب؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ٢٠؛
و ١٨٠ م/ت/إعلام ٢١ وتصويب؛ و ١٨٠ م/ت/٦٧)

أولاً

سياسة الموارد البشرية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٦ الجزء الأول،
 - ٢ - يحيط علماً بالعمل المنجز فيما يخص تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية واستراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل؛
 - ٣ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:
 - (أ) أن يواصل تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية، مع ضمان الاتساق حسبما يناسب، مع السياسات والممارسات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛
 - (ب) أن يواصل تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل؛
 - (ج) أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة، وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية، وتنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل.
- (١٨٠ م/ت/مح ١١)

ثانياً

اللامركزية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٦ الجزء الثاني،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ٢٠٨/٦٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٢٧٧/٦٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر بشأن الاتساق على نطاق المنظومة (الوثيقة ١٨٠ م/ت/إعلام ١٦)،
- ٤ - ويذكر كذلك بالقرار ٨٣/م٣٠ (معايير إنشاء المكاتب)،
- ٥ - ويشير إلى البيان الصادر عن البلدان الرائدة في مجال توحيد الأداء والمتمثلة في ألبانيا والرأس الأخضر وموزمبيق وباكستان ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفيتنام، بالإضافة إلى ملاوي ابتداء من ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨،
- ٦ - ويحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه حتى الآن فريق العمل الخاص المعني باستعراض اللامركزية في دراسة التدابير الطويلة الأجل الرامية إلى تعزيز حضور المنظمة الميداني ضمن سياق إصلاح الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وبالمبادئ التوجيهية الأولية التي ينبغي أن يُسترشد بها لدى إدخال تعديلات على نظام اللامركزية القابل للتطوير في اليونسكو،

- ٧ - وإذ يُذكر بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٨/٦٢ (الفقرات ١٠٦-١١١) والداعي إلى تعزيز قدرات الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية وتوثيق عرى التعاون بين الوكالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما يتلاءم ويتسق مع تفويض كل منها، وعلى أن يكون ذلك هادفاً إلى دعم المبادرات الإنمائية على الصعيد القطري، وأن يجري بالتشاور الوثيق مع الحكومات والبلدان المعنية،
- ٨ - يطلب من المدير العام أن يتخذ في إطار التعديل المزمع لنظام اللامركزية، كل التدابير اللازمة لضمان المواءمة الفعالة لنظام اللامركزية في اليونسكو مع مقتضيات إصلاح الأمم المتحدة في الميدان، بما في ذلك الآليات المرنة لإدارة الموارد البشرية في الميدان (الفقرة ٢١ د) من الوثيقة ١٨٠ م ت/٦ الجزء الثاني)، وتكليف الجهات الممثلة لليونسكو بالمشاركة في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة (الفقرة ٢٢ و) من الوثيقة ١٨٠ م ت/٦ الجزء الثاني)؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى مراعاة نتائج المشاورات الدولية الحكومية الجارية في نيويورك عندما تصبح هذه النتائج متوافرة؛
- ١٠ - كما يدعو المدير العام إلى موافاته في دورته الحادية والثمانين بعد المائة بتقرير نهائي عن نظام وبنية معدلين لتطبيق اللامركزية، بالاستناد إلى خطة العمل الشاملة بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالاستعراض الشامل المذكور لعام ٢٠٠٧.
- (١٨٠ م ت/مح ١١)

التربية

- ٧ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تحقيق التعليم للجميع، بما في ذلك إسهام اليونسكو في هذا الصدد وتطبيق خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥ (١٨٠ م ت/٧؛ و ١٨٠ م ت/٦٨ الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧٤ م ت/٨، و ١٧٦ م ت/٩، و ٣٤ م/١١، و ١٧٩ م ت/٥١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٧،
- ٣ - وإذ يؤكد مجدداً على أهمية الإسراع في التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع الستة والأهداف الإنمائية الأخرى ذات الصلة،
- ٤ - ويشدد على أهمية الدور الرئيسي الذي تواصل اليونسكو تأديته في تشجيع التعليم عموماً، ودعم التعليم للجميع بوجه خاص، من خلال سلسلة من الأنشطة التي ستفضي إلى الاجتماع الثامن للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع المزمع عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،
- ٥ - ويرحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة إثيوبيا بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي لاستضافة الاجتماع المقبل للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، وبالعرض السخي الذي قدمته حكومة تايلاند لاستضافة الاجتماع التالي للفريق الرفيع المستوى، وكذلك بالعرض السخي الذي قدمه الاتحاد الروسي لاستضافة مؤتمر عالمي لليونسكو عن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة يُعقد في موسكو في عام ٢٠١٠،
- ٦ - ويحيط علماً بالدعم المقدم إلى الجهود الوطنية، ولا سيما من خلال إعداد استراتيجيات اليونسكو لدعم التعليم على المستوى الوطني، وإسهامها في المبادرات والآليات القائمة، كمبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع، وعملية إصلاح الأمم المتحدة، وذلك بالاستناد إلى مبادئ خطة العمل العالمية لتحقيق التعليم للجميع،

- ٧ - كما يحيط علماً مع القلق بالتفاوت الموجود بين الاحتياجات والمساهمات التي تُقدم، وبتراجع مستوى المعونة المخصصة للتعليم الأساسي، والرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، ومحو أمية الكبار، وبتزايد اتساع الفجوة بين المبالغ التي تتعهد بها البلدان المانحة وبين تنفيذ هذه التعهدات المالية لدعم التعليم للجميع،
- ٨ - ويضع في اعتباره استعراض منتصف العقد الذي تعده اليونسكو بشأن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)، وإنشاء صندوق عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية مؤخراً بغية التقدم نحو تحقيق أهداف العقد وأهداف التعليم للجميع،
- ٩ - ويحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (التي يرد نصها في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/63/172)،
- ١٠ - ويضع في اعتباره أيضاً أهمية إقامة صلات وثيقة مع عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)،
- ١١ - ويحيط علماً كذلك بالمساعي التي تبذلها اليونسكو من أجل إشراك جميع الشركاء المعنيين في عملية التعليم للجميع على كل المستويات، ولا سيما من أجل تعزيز وتوسيع نطاق التعاون بين الوكالات الخمس الراعية للتعليم للجميع،
- ١٢ - ويحيط علماً أيضاً باستنتاجات التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع التي تفيد بأن تقدماً كبيراً قد حدث في العديد من البلدان النامية خلال فترة ما بعد انعقاد منتدى داکار، ولا سيما على صعيد ازدياد الالتحاق بالتعليم الابتدائي في العالم، بما في ذلك التحسن السريع الذي شهدته منطقة افريقيا جنوب الصحراء الكبرى، إلا أنه يحيط علماً كذلك بأن بلداناً عديدة لا تزال بعيدة عن تحقيق أهداف التعليم للجميع،
- ١٣ - يشجّع اليونسكو على مواصلة دعم الشراكات الفعالة في مجال التعليم للجميع من خلال تعزيز الآليات والمبادرات القائمة، وعلى مواصلة الربط بين الجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المانحة والبلدان النامية من أجل ضمان التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع؛
- ١٤ - كما يشجّع اليونسكو على أن تضع في الحسبان كل الإمكانيات التي يتيحها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وأن تستفيد من هذه الإمكانيات، بما فيها تشاطر أفضل الممارسات والأساليب المشهود بجدواها، وكذلك الإمكانيات التي يتيحها التشغيل المبكر لصندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وأن تضع في الحسبان أيضاً حاجة البلدان النامية إلى معلمين مؤهلين تأهيلاً جيداً، وأن تدرس، في عملية إعداد الوثيقة ٣٥/٥، تخصيص أموال إضافية لصالح مبادرات مثل مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، ولصالح التعلم عن بعد؛
- ١٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تحسين التتابع في إصدار التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع وعقد اجتماعات فريق العمل المعني بالتعليم للجميع واجتماعات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، بغية إتاحة الوقت الكافي للإعداد والتخطيط لاجتماع الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع؛
- ١٦ - كما يطلب من المدير العام أن يعمل على تحسين عملية الإعداد لاجتماع الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، وذلك من خلال زيادة الشفافية والطابع الجامع في هذه العملية، وأن يكفل المشاركة على مستوى رفيع من جانب البلدان المانحة وسائر الوكالات الراعية للتعليم للجميع؛

- ١٧- ويطلب أيضاً من المدير العام أن يُعد، في سياق التحضير للمناقشة المواضيعية بشأن التعليم للجميع خلال دورته الحادية والثمانين بعد المائة، تقريراً تحليلياً عن نتائج الاجتماع الثامن للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع المزمع عقده في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وعن نتائج غير ذلك من الاجتماعات ذات الصلة بالتعليم للجميع، وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية لتحقيق التعليم للجميع، وعملية استراتيجية اليونسكو لدعم التعليم على المستوى الوطني، ومشاركة اليونسكو في مبادرة المسار السريع الخاصة بالتعليم للجميع، والمبادرات العملية التي تتخذها اليونسكو لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال التعليم؛
- ١٨- ويطلب كذلك من المدير العام أن يُعد لدورته الثانية والثمانين بعد المائة، تقريراً تحليلياً موجزاً عن أهم العراقيل التي تعوق التوصل إلى تحقيق أهداف داكار للتعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، وعن أسباب وجود هذه العراقيل، مع بيان الخطوط العامة للسبل البديلة التي تكفل تحسين جهود اليونسكو الرامية إلى تحقيق أهداف التعليم للجميع؛
- ١٩- كما يطلب من المدير العام أن يوجه مجدداً نداءً إلى المجتمع الدولي، وخصوصاً إلى البلدان المانحة، للحد من تزايد اتساع الفجوة على صعيد تقديم المعونة للتعليم، وذلك عن طريق إتاحة موارد لصالح مجمل مراحل الدورة التعليمية، بما فيها التعليم الأساسي، والتعليم الثانوي، والتعليم العالي، إضافة إلى محو أمية الكبار، والرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، في البلدان النامية؛
- ٢٠- ويدعو الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى، إلى تقديم مساهمات لصندوق عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية بغية التقدم في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وأهداف التعليم للجميع؛ وإلى تعزيز دعمها لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وخصوصاً في المجالات الرئيسية الثلاثة المحددة في الاستعراض المذكور، وهي تعزيز الالتزام، وزيادة فعالية التنفيذ على الصعيد الميداني، وإتاحة موارد جديدة لصالح محو الأمية.

(١٨٠م ت/مح ١١)

العلوم الطبيعية

٨ تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بقرارات وإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي بشأن العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي من أجل التنمية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) (١٨٠م ت/٨؛ و ١٨٠م ت/٦٨ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٦م ت/٥٦ والقرار ١٧٧م ت/١٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠م ت/٨،
- ٣ - يعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز والأنشطة التي استهلكت لتنفيذ خطة عمل اليونسكو لدعم خطة عمل الاتحاد الإفريقي الموحدة للعلوم والتكنولوجيا، ولا سيما في مجال سياسات العلوم؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يعزز القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأعضاء الإفريقية من أجل تنفيذ السياسات في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجديد؛

- ٥ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم المزيد من الدعم لأنشطة خطة عمل اليونسكو الرامية إلى تحسين العلوم والتكنولوجيا في أفريقيا، وتعليم العلوم بوجه خاص، وأن يتناول العناصر الأخرى في خطة العمل الأفريقية الموحدة، ولا سيما من خلال تأمين التزام جميع القطاعات والأقسام والمعاهد بهذه العملية على نحو كامل؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يضمن إيلاء عناية خاصة لتنمية قدرات الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي الموحدة للعلوم والتكنولوجيا على المستوى الإقليمي؛
- ٧ - ويحث الدول الأعضاء المعنية على تعزيز وتكثيف تعاونها مع اليونسكو والدول الأفريقية الأعضاء لتأمين تنفيذ خطة عمل اليونسكو على نحو منسق ومتسق؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريراً شاملاً عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ٩ تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو المنقحة وغيرها من الأنشطة المخصصة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٨٠ م/ت/٩؛ و ١٨٠ م/ت/٦٦)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٤/م/٣٨ المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٧٩ م/ت/٨ الذي رحب فيه المجلس التنفيذي بخطة عمل اليونسكو المنقحة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- ٣ - ويشدد على دور اليونسكو الرئيسي في تعزيز حقوق الإنسان ضمن نطاق تفويض المنظمة،
- ٤ - يحيط علماً مع الارتياح بإنشاء المركز الدولي للنهوض بحقوق الإنسان، في بوينوس آيرس، في الأرجنتين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٥ - وإذ يحيط علماً بالنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تنظيم حملة لمدة سنة على مستوى منظومة الأمم المتحدة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- ٦ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٩،
- ٧ - يرحب بإسهام اليونسكو في الحملة التي تُنفذ لمدة سنة على مستوى منظومة الأمم المتحدة للاحتفال بهذه الذكرى،
- ٨ - ويشجع المدير العام على أن يواصل تنفيذ خطة عمل اليونسكو المنقحة وذلك بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نظراً لاضطلاع هذه المفوضية بدور المنسق لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال الاحتفال بالذكرى السنوية الستين، وأن يختتم هذا الاحتفال بافتتاح المركز الدولي للنهوض بحقوق الإنسان، في بوينوس آيرس، في الأرجنتين؛

- ٩ - ويحث جميع المؤسسات العامة والخاصة في الدول الأعضاء، والمجتمع المدني (بما فيه المنظمات غير الحكومية) والمؤسسات التربوية والمربين، واللجان الوطنية لليونسكو، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، على مواصلة الإسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق الاضطلاع بأنشطة تتيح المضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تعبئة موارد خارجة عن الميزانية للمساعدة في ضمان تنفيذ وإنجاز خطة عمل اليونسكو المنقحة في حدود الأجل المشار إليه في الفقرة ٨ من هذا القرار، ويدعو بالتالي الدول الأعضاء ومصادر التمويل الأخرى إلى النظر في تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛
- ١١ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى موافاة المؤتمر العام إبان دورته الخامسة والثلاثين بتقرير عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

الثقافة

١٠ القدس وتطبيق القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٧٩ م/ت/٩
(١٨٠ م/ت/١٠ وضميمة؛ و ١٨٠ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٧٩ م/ت/٩، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبروتوكوليهما، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،
- ٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/١٠ وضميمتها،
- ٤ - يعرب عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً للقرارات ذات الصلة للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات والأفعال - سواء كانت صادرة عن جانب واحد أو غير ذلك - التي تعرقل عملية الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة بذل جهوده مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة؛
- ٦ - ويشكر السلطات الأردنية التي وافقت على تحمل تكلفة رسوم التخزين لتيسير عملية تسليم المعدات اللازمة لمختبر صون المخطوطات في المدرسة الأشرفية؛
- ٧ - ويرحب بالتدابير التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لتيسير عملية تسليم المعدات اللازمة لمختبر صون المخطوطات في المدرسة الأشرفية؛

٨ - ويشكر جميع الجهات المانحة على مساهماتها في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة، ويشجع الدول الأعضاء في اليونسكو على المساهمة في تنفيذ الأنشطة المزمعة في خطة العمل الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما عن طريق موارد خارجة عن الميزانية؛

٩ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثمانين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

١١ تقرير المدير العام عن دراسة تمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار (١٨٠ م/ت/١١ و ١٨٠ م/ت/٦٦) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٧٦ م/ت/٥٩ و ١٧٩ م/ت/١٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/١١ وضميمتها،

٣ - يحيط علماً بالمساعي التي بذلتها الأمانة من أجل تنظيم اجتماع فريق الخبراء المكلف بمساعدة الأمانة على إعداد الدراسة التمهيدية المطلوبة في القرارين ١٧٦ م/ت/٥٩ و ١٧٩ م/ت/١٠ ريثما يتم توفير المساهمة المالية اللازمة لذلك؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه إبان دورته الحادية والثمانين بعد المائة الدراسة التمهيدية المطلوبة في القرارين ١٧٦ م/ت/٥٩ و ١٧٩ م/ت/١٠، مع استشارة فريق الخبراء المشكل لهذا الغرض على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن، وذلك في اجتماع يعقد في مقر المنظمة إذا ما توافرت بالفعل المساهمة المالية اللازمة في الوقت المناسب.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

١٢ تقرير المدير العام عن إعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية (١٨٠ م/ت/١٢؛ و ١٨٠ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٧ م/ت/١٧ وبالقرار ٣٣٤/م/٤٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/١٢،

٣ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء (الفئة ٢) في مقر اليونسكو، يمول من موارد خارجة عن الميزانية، لمواصلة استطلاع إمكانية التوصل إلى توصية تحظى بتوافق الآراء استناداً إلى نص مشروع إعلان المبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٧، وذلك حالما تتوفر موارد من خارج الميزانية؛

٤ - ويقرر أن يكون المشاركون والمراقبون المدعوون إلى هذا الاجتماع هم الذين وردت أسماؤهم في الفقرة ٥ من القرار ١٧٤ م/ت/٤٣ الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٠ م/ت/١٢؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة تقريراً بهذا الشأن.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

- ١٣] اقتراحات ابتكارية لتمويل وظائف في مركز اليونسكو للتراث العالمي]
 سُحب هذا البند من جدول الأعمال : انظر الحاشية الواردة في الوثيقة ١٨٠م/ت/١.
- ١٤ مشروع طريق الرقيق : الحصيلة والآفاق
 (١٨٠م/ت/١٤؛ و ١٨٠م/ت/إعلام ٢٣؛ و ١٨٠م/ت/٦٦)
 إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٢/م/٣٥ و ١٧٢م/ت/٥٩،
- ٢ - ويهنئ المدير العام على الجهود التي بذلها من أجل تنفيذ مشروع طريق الرقيق منذ البداية،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠م/ت/١٤ وأحاط علماً بالتعليقات والاقتراحات الواردة فيها،
- ٤ - وإن يضع في اعتباره الضرورة الملحة لإعادة تنشيط مشروع طريق الرقيق وللانتهاء من اختيار الخبراء العشرين الذين سيشكلون اللجنة العلمية الدولية الجديدة لمشروع طريق الرقيق، لكي يتسنى لهذه اللجنة الاجتماع في أقرب وقت ممكن،
- ٥ - يدعو المدير العام إلى أن يضع في الحسبان الاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٨٠م/ت/١٤ والمناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة في هذا الشأن، وأن يعرضها على اللجنة العلمية الجديدة في أول اجتماع لها كي تدرسها وتصوغ آراءها بشأنها؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق ما يلي :
- (أ) تعزيز الوحدة المكلفة في الأمانة بإدارة مشروع طريق الرقيق وتنسيقه؛
- (ب) تعبئة الأموال الكافية من خارج الميزانية لضمان تنفيذ المشروع على نحو متواصل وواف؛
- (ج) توسيع نطاق المشروع ليشمل مناطق أخرى لم تدرسها اللجنة العلمية الدولية بعد بالقدر الكافي، مثل طرق الرقيق عبر الأطلسي، والمحيط الهندي، وعبر القارة الأمريكية ومنطقة الكاريبي، وعبر الصحراء الكبرى؛
- ٧ - ويدعو كذلك المدير العام إلى أن يعد، طبقاً للقرار ١٧٢م/ت/٥٩، وثيقة مشروع المشاركة الطويلة الأجل في أنشطة البحوث والترويج والتعليم بغية عرضها عليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.
- (١٨٠م/ت/مح ١١)

الاتصال والمعلومات

- ١٥ تقرير المدير العام عن مشروع الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع كما عدله المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع (١٨٠م/ت/١٥؛ و ١٨٠م/ت/٦٨ الجزء الثاني)
 إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٩م/ت/١٤،
- ٢ - وقد درس تقرير المدير العام ومشروع الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع، الواردين في الوثيقة ١٨٠م/ت/١٥،
- ٣ - وإن يذكر بأهمية دور المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع،

- ٤ - ويضع في اعتباره دور اليونسكو بصفتها إحدى وكالات الأمم المتحدة الرائدة المشاركة في عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات،
- ٥ - ويلاحظ أن المجلس الدولي الحكومي قرر، خلال دورته الخامسة التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، النظر في الطرائق المقبلة لعمله في دورته السادسة التي ستعقد في عام ٢٠١٠،
- ٦ - يعرب عن تقديره لمكتب المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، ولأعضاء هذا المجلس وللأطراف المعنية التي ساهمت في إعداد هذه الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛
- ٧ - ويؤكد التزامه القوي بالهدف العالمي لبرنامج المعلومات للجميع؛
- ٨ - ويشدد على أن الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ينبغي أن تشكل إطار التوجهات الاستراتيجية المقبلة لبرنامج المعلومات للجميع؛
- ٩ - ويعترف بما تملكه الخطة الاستراتيجية المقترحة من إمكانيات للإسهام في تنفيذ محاور عمل مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، ولبلوغ أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) المعتمدة؛
- ١٠ - ويوافق على الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع وما تتضمنه من أهداف مقترحة ونتائج منشودة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، ويحيط علماً بالأولويات الخمس الخاصة بهذا البرنامج والمتمثلة في تسخير المعلومات لأغراض التنمية، والدراية المعلوماتية، وصون المعلومات، وأخلاقيات المعلومات، والانتفاع بالمعلومات؛
- ١١ - ويذكر بالقرار ٥٧/م٣٣ المتعلق بتعزيز الصندوق الخاص لبرنامج المعلومات للجميع ويحث مجدداً الدول الأعضاء على مواصلة الإسهام في الصندوق الخاص لبرنامج المعلومات للجميع؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير الملائمة وفقاً للوثيقة ٥/م٣٤ بغية تخصيص أموال كافية خلال فترة العامين الحالية من موارد الميزانية العادية من أجل توفير المساعدة للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية منها، لكي تقوم بصياغة الأطر والاستراتيجيات الوطنية لسياسات المعلومات؛
- ١٣ - كما يطلب من المدير العام أن يحدد الأموال الخارجة عن الميزانية من أجل الإسهام في الصندوق الخاص لبرنامج المعلومات للجميع، وأن يتخذ التدابير الملائمة للعمل مع أعضاء المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع على تيسير عملية جمع الأموال من أجل الصندوق الخاص لبرنامج المعلومات للجميع، سواء من الدول الأعضاء أو من الجهات المانحة في القطاع الخاص، وأن يتيح الموارد الملائمة من خلال جملة أمور، من بينها تعزيز الدعم الإداري؛
- ١٤ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان التنسيق الكافي مع برنامج المعلومات للجميع ومجلسه في تخطيط وتنفيذ أنشطة برنامج اليونسكو العادي ذات الصلة ببرنامج المعلومات للجميع؛
- ١٥ - ويدعو المدير العام إلى إدراج تقييم برنامج المعلومات للجميع والتدابير المتخذة لتعزيزه في عملية تنفيذ التقييم المزمع إجراؤه للهدف الثاني عشر من أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، المتمثل في "زيادة فرص الانتفاع الشامل بالمعلومات والمعرفة"؛

١٦- ويطلب من المدير العام أن ينظر، على ضوء أولويات اليونسكو، في تخصيص أموال إضافية لأنشطة برنامج المعلومات للجميع ودعمه بمزيد من الموظفين، وذلك في إطار مشروع الميزانية المقترح لفترة العامين المقبلة (٥/٣٥)؛

١٧- ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن إنجازات برنامج المعلومات للجميع.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات

١٦ تقرير المدير العام عن استراتيجية عمل منقحة لليونسكو بشأن تغير المناخ

(١٨٠ م/ت/١٦ معدلة؛ و ١٨٠ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ١٧٩ م/ت/١٥،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/١٦ معدلة،

٣ - يدعو المدير العام إلى تركيز خطة العمل المقترحة على المجالات التي تتمتع فيها اليونسكو بمزايا نسبية وخبرات واضحة والتي توجد فيها احتياجات خاصة لا تغطيها وكالات أو منظمات أخرى؛

٤ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تنفيذ الخطة المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الشبكات والبرامج القائمة؛

٥ - كما يدعو المدير العام إلى مواصلة تطوير إسهام العلوم الاجتماعية في خطة العمل من خلال جملة من الأمور، منها دراسة الآثار الاجتماعية لتغير المناخ؛

٦ - ويوافق على استراتيجية عمل اليونسكو المنقحة بشأن تغير المناخ، الواردة في ملحق الوثيقة ١٨٠ م/ت/١٦ معدلة.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

١٧ تعديلات على نظامي جائزة فيليكس هوفويه بوانيي للسعي إلى السلام

(١٨٠ م/ت/١٧ معدلة وتصويب؛ و ١٨٠ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرارات ٢٣/م/٢٥ و ١٣٤ م/ت/٤,٤,١ و ١٣٦ م/ت/٥,٥,٢ و ١٤٤ م/ت/٤,٣,٢ المتعلقة بجائزة فيليكس هوفويه بوانيي للسعي إلى السلام،

٢ - وقد درس الوثيقة الخاصة بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام العام والنظام المالي لجائزة فيليكس هوفويه بوانيي للسعي إلى السلام (١٨٠ م/ت/١٧ معدلة وتصويب)،

٣ - يوافق على النظام المعدل لجائزة فيليكس هوفويه بوانيي للسعي إلى السلام، بصيغته الواردة في الملحق ١ للوثيقة ١٨٠ م/ت/١٧ معدلة وتصويب؛

٤ - ويحيط علماً بالنظام المالي المعدل لجائزة فيليكس هوفويه بوانيي للسعي إلى السلام، بصيغته الواردة في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٠ م/ت/١٧ معدلة وتصويب.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

المعاهد والمراكز

١٨ تقرير المدير العام عن مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (١٨٠م ت/١٨؛ و ١٨٠م ت/إعلام ١١؛ و ١٨٠م ت/٦٦) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ٩٠/م٣٤،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأن المؤتمر العام قد أذن للمجلس التنفيذي بموجب القرار ٩٠/م٣٤ بأن يعتمد ويطبق بصورة مبدئية الاستراتيجية المتكاملة والشاملة، مراعيًا في ذلك توصيات المجلس التنفيذي في هذا الصدد، وبأن يعرض هذه الاستراتيجية على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين للتماس الموافقة النهائية عليها،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠م ت/١٨ التي تتضمن، في الفقرة ١٢ منها، مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة لتشارك اليونسكو مع المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعايتها (الفئة ٢)،
- ٤ - يرحب بإعداد مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي اقترحها المدير العام؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات كتابية إلى المدير العام عن مشروع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة المقترح الذي قدمه المدير العام، لكي يتسنى للمجلس التنفيذي مناقشتها في دورته الحادية والثمانين بعد المائة؛
- ٦ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثمانين بعد المائة.

(١٨٠م ت/مح ١١)

١٩ تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو (١٨٠م ت/١٩ الأجزاء من الأول إلى الثالث؛ و ١٨٠م ت/٦٦)

أولاً

إنشاء مركز للمياه من أجل الإدارة المستدامة لموارد المياه في الدول الجزرية الكاريبية في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧٧م ت/٦٨،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٨-٣ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠م ت/١٩ الجزء الأول وملحقها،
- ٤ - يرحب باقتراح حكومة الجمهورية الدومينيكية الرامي إلى إنشاء مركز للإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية يعمل تحت رعاية اليونسكو على أراضيها، وذلك على نحو يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، المبينة في الوثيقة ١٩/م٣٣، كما أقرها المؤتمر العام بموجب القرار ٩٠/م٣٣؛ ومع المبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو للمراكز المعنية بالمياه التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛

- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء مركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٨٠ م/ت/١٩ الجزء الأول.

ثانياً

إنشاء مركز دولي للنهوض بحقوق الإنسان في بوينوس آيرس بالأرجنتين كمعهد من الفئة ٢

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، وبالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، وبالصكوك الدولية والإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك باستراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان وباستراتيجيتها المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب اللتين اعتمدهما المؤتمر العام إبان دورته الثانية والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،
- ٢ - ويدرك أهمية التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وصون مواقع الذكرى من أجل تجنب تكرار أخطاء الماضي،
- ٣ - ويحيط علماً بالقرار ٩٠/م٣٣ الخاص بإنشاء المراكز الدولية التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وكذلك بالقرار ٩٠/م٣٤،
- ٤ - ويشير إلى القرار ٣٧/م٣٤ الذي دعا فيه المؤتمر العام المجلس التنفيذي إلى البت نيابة عنه في مسألة منح المركز صفة معهد من الفئة ٢، وإلى الترخيص للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الأرجنتين بشأن إنشاء المركز،
- ٥ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/١٩ الجزء الثاني،
- ٦ - يقرر منح المركز الدولي للنهوض بحقوق الإنسان في بوينوس آيرس بالأرجنتين صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، والترخيص للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ١ من الوثيقة ١٨٠ م/ت/١٩ الجزء الثاني.

ثالثاً

إنشاء معهد الثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي في مكتبة الرئيس أولوسيغون أوباسانجو، في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرار المؤتمر العام ٤٢/م٣٤ الذي طلب فيه المؤتمر من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن إنشاء معهد للثقافة الأفريقية والتفاهم الدولي، كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، على نحو ما اقترحته حكومة نيجيريا الاتحادية (٤٠/م٣٤)، والذي أذن بموجبه للمجلس التنفيذي بأن يستكمل إجراءات إنشاء المعهد وبأن يطلب بعد ذلك من المدير العام أن يوقع على الاتفاق المتعلق بهذا الأمر عقب موافقة المجلس التنفيذي عليه،

- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٩٠/م٣٣ الذي يحدد المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبالقرار ٩٠/م٣٤ بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والموافق عليها في القرار ٩٠/م٣٣،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠م ت/١٩ الجزء الثالث،
- ٤ - يعرب عن تقديره لحكومة وشعب نيجيريا لاقتراح إنشاء معهد للثقافة الافريقية والتفاهم الدولي في أبيوكوتا بولاية أوغون في نيجيريا؛
- ٥ - ويعرب أيضاً عن تقديره لحكومة وشعب نيجيريا لإنشاء مركز الثقافة السوداء والتفاهم الدولي في أوسوغبو، بولاية أوسون، الذي سيقوم بدور رئيسي في عمل معهد الثقافة الافريقية والتفاهم الدولي؛ ويدعو جميع المراكز المعنية الأخرى إلى الانضمام إلى المعهد، سواء أكان موقعها اتحادياً أم إقليمياً أم دولياً؛
- ٦ - ويشكر المدير العام على دراسة الجدوى التي أجراها (الوثيقة ١٨٠م ت/١٩ الجزء الثالث)؛
- ٧ - ويقرر إنشاء معهد الثقافة الافريقية والتفاهم الدولي كمعهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٨ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٠م ت/١٩ الجزء الثالث، حالما يتم إبرام الاتفاق بين حكومة نيجيريا الاتحادية ومكتبة الرئيس أولوسيغون أوباسانجو، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢ و ١٣ من الاتفاق.

(١٨٠م ت/مح ١١)

٢٠ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد

(١٨٠م ت/٢٠؛ و ١٨٠م ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة الخامسة - ١ (هـ) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠/م٤٤)، وبالقرار ١٧٧م ت/٦٥،
- ٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الوارد في الوثيقة ١٨٠م ت/٢٠،
- ٣ - يحيط علماً بالإنجازات التي حققها المعهد في العام الماضي وبأن الآثار المالية والإدارية تندرج بوضوح في نطاق معايير البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة ٣٤/م٥ المعتمدة)؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛
- ٥ - كما يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته بتقرير في دورته الثانية والثمانين بعد المائة.

(١٨٠م ت/مح ١١)

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)

٢١ الاقتراحات الأولية التي قدمها المدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

(٥/م٣٥) (١٨٠ م/ت/٢١ الجزء الأول (ألف) و (باء) و(جيم)؛ والجزء الثاني (ألف) و (باء)؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ١٩ وتصويب؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ٢٠؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ٢١ وتصويب؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ٢٧)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الاقتراحات الأولية التي قدمها المدير العام بشأن مجالات العمل ذات الأولوية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) الواردة في الوثيقتين ١٨٠ م/ت/٢١ الجزء الثاني (ألف) و(باء)، وتقارير المشاورات الإقليمية التي أجريت مع اللجان الوطنية وخلاصة الردود التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية على استبيان المدير العام والتي تضمنتها الوثائق ١٨٠ م/ت/٢١ الجزء الأول (ألف) و(باء) و(جيم)،

٢ - وإذ يضع في الحسبان المناقشات التي جرت أثناء دورته الثمانين بعد المائة بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)،

أولاً

٣ - وإذ يسترشد بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)، وبأولوياتها العامين وبالأهداف الشاملة والأهداف الاستراتيجية للبرنامج وبوجهتها الجامعة بين القطاعات، ويستند إلى هذه الاستراتيجية المتوسطة الأجل،

٤ - ويعي الأزمة المالية العالمية الحالية والآثار التي يمكن أن تنجم عنها وما يترتب على ذلك من ضرورة تخصيص الموارد لأنشطة البرنامج ذات الأولوية وتنفيذ البرامج بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة؛

٥ - ويدرك أن مهمة اليونسكو تتمثل في بناء حصون السلام في عقول البشر وفي إقامة ثقافة السلام، كما ينص على ذلك ميثاقها التأسيسي وكما تبينه الوثيقة ٤/م٣٤ بالتفصيل،

٦ - ويشدد على الحاجة الماسة لأن تركز اليونسكو عملها على أولويات برنامجها،

٧ - ويؤكد مجدداً على أهمية أن تضع اليونسكو الأولويتين العامين للوثيقة ٤/م٣٤، المتمثلتين في إفريقيا والمساواة بين الجنسين، في صدارة الأولويات في جميع برامج المنظمة وأنشطتها، وأن تخصص الموارد الكافية لتحقيق هذا الغرض؛

٨ - ويجدد التزامه بالعمل المزمع الاضطلاع به في إطار جميع البرامج الرئيسية لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والشرائح الاجتماعية المحرومة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والبلدان التي تشهد أوضاعاً ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث،

٩ - وقد عقد العزم على تلبية احتياجات الشباب والاستجابة لتطلعاتهم من خلال العمل المركز والفعال في إطار جميع البرامج الرئيسية،

١٠ - وإذ يعترف بما للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين الشمال والجنوب والجنوب من أهمية أساسية لبلوغ الأهداف الشاملة والاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، مما يحتم إدراج هذين الشكلين من التعاون والعمل بهما في جميع البرامج الرئيسية،

- ١١- ويؤيد تعزيز النهج المشترك بين القطاعات والجامع بين التخصصات بوصفه ميزة نسبية رئيسية لليونسكو في العالم المعاصر، وذلك من خلال البرامج المشتركة بين القطاعات وغير ذلك من أشكال العمل المتعدد القطاعات، ولا سيما على المستوى الميداني،
- ١٢- ويشدّد على أهمية ترويج وتنفيذ الوثائق المعيارية والتقنية لليونسكو في جميع مجالات اختصاصها،
- ١٣- ويعترف بالدور الأساسي لتقديم المشورة بشأن السياسات في مراحل العمل التمهيدية وبأهمية دور بناء القدرات المؤسسية والبشرية ورصد الاتجاهات العالمية والإقليمية في مجالات اختصاص المنظمة،
- ١٤- ويشدّد على ضرورة أن تتسم استراتيجيات اليونسكو العالمية في مختلف المجالات ذات الأولوية بالقدر الكافي من المرونة لكي تتمكن من الاستجابة للأوضاع والاحتياجات الإقليمية المحددة،
- ١٥- والتزاماً منه بإسهام اليونسكو في جهود الإصلاح المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء على المستوى القطري،
- ١٦- وإذ يشدّد على ضرورة أن تكون بنية اليونسكو الميدانية ملائمة وقادرة على تنفيذ أولويات المنظمة، على النحو الذي تسعى عملية إصلاح اليونسكو إلى تحقيقه،
- ١٧- ويذكر بالدور الفريد الذي تؤديه اللجان الوطنية بوصفها عنصراً من عناصر اليونسكو الأساسية وجهات تساهم في تنفيذ البرنامج على المستوى الوطني،
- ١٨- واعترافاً منه بحاجة اليونسكو إلى تعزيز وتوسيع شراكاتها من أجل تحقيق أهدافها،
- ١٩- وإذ يشدّد على الدور المركزي للتطبيق الكامل والمتطور لنهج الإدارة القائمة على النتائج في جميع الأنشطة، وذلك بالاستناد إلى عدد محدود من النتائج المنشودة الجيدة الترابط والمجدية والقابلة للقياس قدر الإمكان، وإلى أحكام تضمن رصد أداء البرامج وتقييمه بصورة فعالة؛
- ٢٠- وقد عقد العزم على تحسين إبراز عمل اليونسكو للعيان على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، ولا سيما من خلال تنفيذ برامجها على نحو فعال،

ثانياً

- ٢١- يدعو المدير العام إلى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) مع مراعاة الإرشادات الواردة في هذا القرار، ولا سيما في الجزء الثاني منه فيما يتعلق بأولويات البرنامج؛

الأولويتان العامتان

- ٢٢- ويؤكد مجدداً على وجوب أن يجسد العمل في جميع مجالات اختصاص اليونسكو الأولوية المعطاة لأفريقيا وللمساواة بين الجنسين؛

أفريقيا

- ٢٣- ويشدّد على كل ما جاء في الوثيقة ٤/م٣٤ بخصوص أفريقيا، ويشدّد بوجه خاص على ضرورة أن تعطي اليونسكو أولوية وزخماً جديداً للدعم الذي تقدمه إلى جهود التنمية في أفريقيا، التي ترمي أساساً إلى تحقيق الأهداف الرئيسية والوفاء بالالتزامات الدولية، مثل تحقيق التعليم للجميع وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف والالتزامات الخاصة بالاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا، التي تشكل الإطار المشترك للعمل الملموس على الصعيد الدولي؛

٢٤- ويدعو إلى زيادة التعاون مع الاتحاد الإفريقي، بما في ذلك الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، ومع المنظمات دون الإقليمية المعنية؛

٢٥- ويطلب من المدير العام أن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء الإفريقية على أساس الأولوية في جميع مجالات اختصاص المنظمة، وأن يخصص موارد كافية للبرامج والأنشطة التي تجسد مرتبة الأولوية التي تحظى بها إفريقيا؛

المساواة بين الجنسين

٢٦- ويكرر التزام اليونسكو بالمساواة بين الجنسين بوصفها أولوية عامة للمنظمة، يتعين تطبيقها من خلال إدماج عناصر جنسانية في الأنشطة التي تُنفذ في إطار جميع البرامج الرئيسية ومن خلال تقديم الدعم لتعميم مراعاة قضايا الجنسين في جميع البرامج مع دعم ما يتصل بذلك من أنشطة لبناء القدرات، كما تنص على ذلك الوثيقة ٤/م٣٤ وخطة العمل المقترحة لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

٢٧- ويطلب من المدير العام أن يخصص موارد كافية للأنشطة المعنية بالمساواة بين الجنسين والتي تجسد مرتبة الأولوية المعطاة لهذا الموضوع؛

أولويات البرامج الرئيسية

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

٢٨- وإذ يشدّد على الدور الأساسي للتعليم في القضاء على الفقر، وفي بلوغ جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

٢٩- ويذكّر بالالتزامات الدولية بشأن تحقيق وتسريع بلوغ أهداف التعليم للجميع الستة وما يتعلق بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية، وبالدور الفريد لليونسكو في هذا الصدد،

٣٠- ويؤكد مجدداً التزام اليونسكو بمواصلة العمل على تعزيز التعليم الجيد على جميع المستويات والتعلم مدى الحياة، وهما عنصران رئيسيان لبناء مجتمعات المعرفة المنصفة والمستدامة،

٣١- ويلتزم بتقوية وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في جميع مجالات التعليم، ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في الحساب الخاص للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم،

٣٢- ويشدّد على الدور الهام للتعليم الجامع، ولا سيما في إطار الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

٣٣- ويؤكد مجدداً أن اليونسكو مؤهلة بصورة فريدة لاتباع نهج شمولي إزاء نظم التعليم وإصلاح التعليم، بما يشمل الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الأساسي، والتعليم الثانوي، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والتعليم العالي، ومحو الأمية، وتدريب المعلمين، والتعلم مدى الحياة،

٣٤- ويقر بدور اليونسكو في وضع القواعد والمعايير وتقاسم أفضل الممارسات في مجال التعليم،

٣٥- ويشدّد على المكانة المحورية لمبدأي عدم التمييز وتكافؤ الفرص في التعليم كما تعبر عنهما اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، ويشجّع المدير العام على مواصلة عمل اليونسكو الرامي إلى تعزيز ورصد أعمال الحق في التعليم،

- ٣٦- ويدعو المدير العام إلى تكثيف العمل على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري تأكيداً لدور اليونسكو الرائد في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)،
- ٣٧- ويحث المدير العام على متابعة مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات ومبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والسعي إلى إيجاد سبل لتوسيع نطاقها لكي تشمل بلداناً أخرى،
- ٣٨- ويؤكد بالدور الرئيسي للتعليم العالي في تحقيق أهداف التنمية الوطنية وفي إقامة مجتمعات المعرفة في عالم يحث الخطى في اتجاه العولمة،
- ٣٩- ويشدد على حاجة اليونسكو إلى مواصلة التركيز على تدريب المعلمين،
- ٤٠- ويشدد على الحاجة المتزايدة إلى تحسين وضع التعليم الثانوي داخل النظم التعليمية، وإلى تقديم الدعم للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني،
- ٤١- ويشجع المدير العام على الاستمرار في دعم شبكات ومشروعات التعليم الإقليمية، مثل شبكات ومشروعات الاتحاد الأفريقي، ومنظمة وزراء التربية بجنوب شرق آسيا، والبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، ومشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، وسائر المبادرات المماثلة،
- ٤٢- يوحي المدير العام بأن يراعي، لدى إعداد مشروع الوثيقة ٣٥/م/٥ فيما يخص البرنامج الرئيسي الأول، أولويات البرنامج التي أكدت عليها اللجان الوطنية خلال المشاورات الإقليمية، والدول الأعضاء في ردودها على استبيان المدير العام بشأن إعداد الوثيقة ٣٥/م/٥، والدول الأعضاء خلال الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ولا سيما الأولويات الرئيسية التالية:
- الدور القيادي والتنسيقي العالمي لبرنامج التعليم للجميع على كل المستويات؛
 - محو الأمية؛
 - التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
 - التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم؛
 - التعليم الثانوي والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
 - تعليم الكبار؛
 - التعليم العالي؛
 - إعداد المعلمين وتدريبهم، بما في ذلك مبادرة تدريب المعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

- ٤٣- وإذ يذكر بما للعلوم والتكنولوجيا والابتكار من إسهام كبير في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،
- ٤٤- ويشدد على احتياجات الدول الأعضاء إلى المساعدة في وضع وتنفيذ سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وفي تنمية القدرات ذات الصلة، وذلك عن طريق جملة من الأمور، منها دعم البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، ولا سيما في افريقيا وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية،

- ٤٥- وينوه بدور برنامج اليونسكو الخاص بالعلوم في تعزيز الحوار والتعاون وبناء القدرات وتبادل المعارف،
- ٤٦- ويؤكد التزام اليونسكو بالعمل المعني بتغيير المناخ، ولا سيما عن طريق دعم الدول الأعضاء في بناء قاعدة المعارف اللازمة وصونها، والتكيف مع الآثار الناجمة عن تغيير المناخ، والعمل على الحد من مسباته،
- ٤٧- ويقر بالعمل الرائد الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في مجال تحسين الحوكمة وتعزيز التعاون الدولي الحكومي من خلال العلوم والخدمات الخاصة بالمحيطات، وكذلك بدورها المركزي في توفير المعلومات العلمية والتقنية التي يُعتد بها من أجل إصدار التوصيات بشأن السياسات القائمة على البيّنات،
- ٤٨- ويشدد على دور اليونسكو في مساعدة البلدان على الاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب في وقوعها الإنسان والتخفيف من وطأتها، بما فيها الكوارث ذات الطابع التكنولوجي والتصحر، وذلك عن طريق إسداء المشورة في مجال وضع السياسات، وتبادل المعارف، والتربية،
- ٤٩- ويضع في اعتباره أن الحصول على المياه الصالحة للشرب يُعد أمراً ذا أهمية حيوية لتحقيق الهدفين ١ و ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية، وينوه في هذا الصدد بالإسهام القِيم الذي يقدمه برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي،
- ٥٠- ويشدد على ضرورة تعزيز دور اليونسكو الرائد في الجوانب العلمية للبحوث وبناء القدرات والتربية في مجال المياه العذبة، بما في ذلك الأدوار المهمة التي يضطلع بها في هذا الصدد كل من البرنامج الهيدرولوجي الدولي ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه والبرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية،
- ٥١- ويشدد أيضاً على دور برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في اكتساب المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستدامة وإدارة النُظم الإيكولوجية وتبادل هذه المعارف،
- ٥٢- ويضع في اعتباره إسهام اليونسكو في نُظم مراقبة الأرض التي تُيسّر رصد التغيرات التي تطرأ على اليابسة والمياه والمحيطات، وفي البحث وبناء القدرات من خلال العلوم الجيولوجية،
- ٥٣- ويشدد على الدور الحاسم لتعليم العلوم والتكنولوجيا في بناء القدرات العلمية والهندسية والتكنولوجية، ويقرّ بأهمية إعداد المناهج الدراسية ومضامينها والقيام بتدريسها،
- ٥٤- ويشدد أيضاً على الإسهام الكبير الذي يتعين على البرنامج الرئيسي الثاني تقديمه لدعم التعليم من أجل التنمية المستدامة،
- ٥٥- ويشدد كذلك على أهمية بناء القدرات وتشاطر أفضل الممارسات في مجال مصادر الطاقة المتجددة والبديلة لدعم التنمية المستدامة،
- ٥٦- يوصي المدير العام بأن يراعي، لدى إعداد مشروع الوثيقة ٣٥/م/٥ فيما يخص البرنامج الرئيسي الثاني، أولويات البرنامج التي أكدت عليها اللجان الوطنية خلال المشاورات الإقليمية، والدول الأعضاء في ردودها على استبيان المدير العام بشأن إعداد الوثيقة ٣٥/م/٥، والدول الأعضاء خلال الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ولا سيما الأولويات الرئيسية التالية:
- تعزيز دور العلوم في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛
 - دعم العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في مجال تحسين الحوكمة، وإدارة المحيطات والمناطق الساحلية وحمايتها؛

- التصدي لتغير المناخ من خلال الدور الرائد الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في مجال بناء قاعدة المعارف، وكذلك من خلال إسهامات برامج اليونسكو العلمية الأخرى في هذا الصدد؛
- دعم جهود البرنامج الهيدرولوجي الدولي الرامية إلى تعزيز الاستخدام المستدام للمياه العذبة؛
- تعزيز تعليم العلوم وتدريب المعلمين؛
- بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو المتعلقة بالعلوم الطبيعية، بما في ذلك في مجال الاستعداد لمواجهة الكوارث والتخفيف من وطأتها؛

البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ٥٧- وإذ يقر بأن التمتع التام بحقوق الإنسان والاحترام التام لهذه الحقوق يمثلان مبدأً مسلماً به على الصعيد العالمي، وأن التركيز على حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع مجالات اختصاص اليونسكو أمر من صميم مهام المنظمة،
- ٥٨- ويدرك إمكانات العلوم الاجتماعية والإنسانية في مساعدة البلدان على التصدي لتحديات العولمة ودور اليونسكو الفريد في هذا الشأن،
- ٥٩- وينوه بإمكانات الفلسفة في معالجة التحديات المعاصرة، وبأهمية تعزيز الحوار والتأمل الفلسفيين وتعليم الفلسفة من أجل تشجيع ثقافة السلامة، مع مراعاة خبرة اليونسكو في هذا المضمار،
- ٦٠- ويعترف بضرورة الإسهام في محاربة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب،
- ٦١- ويؤكد مجدداً أن أحد أهداف اليونسكو الشاملة يتمثل في معالجة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة، ومنها التحديات المتعلقة بالشباب، والعنف في أوساط الشباب، والهجرة، وتغير المناخ،
- ٦٢- يوصي المدير العام بأن يراعي، لدى إعداد مشروع الوثيقة ٣٥/م٥ فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث، أولويات البرنامج التي أكدت عليها اللجان الوطنية خلال المشاورات الإقليمية، والدول الأعضاء في ردودها على استبيان المدير العام بشأن إعداد الوثيقة ٣٥/م٥، والدول الأعضاء خلال الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ولا سيما الأولويات الرئيسية التالية:
- تعزيز حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو بما في ذلك تعزيز الديمقراطية والتعددية؛
- أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا؛
- تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛
- الروابط بين البحوث والسياسات بشأن التحديات الاجتماعية والأخلاقية الهامة المستجدة؛
- إدارة التحولات الاجتماعية (موست)؛

البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

- ٦٣- وإذ يؤكد على الدور المحوري للثقافة فيما يخص التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،
- ٦٤- ويؤكد أيضاً أن التنوع الثقافي يشكل تراثاً مشتركاً للبشرية يتعين صونه لكي يكون قوة دافعة للحوار والتماسك الاجتماعي والتجديد وثقافة السلام،

- ٦٥- ويعترف بالدور الحيوي للإبداع والتفاعل الثقافي، حسبما أقرته المبادئ القانونية الدولية الواردة في معاهدات اليونسكو الدولية في مجال الثقافة،
- ٦٦- ويشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية التراث الثقافي المعرض للخطر، لا سيما في البلدان التي تشهد نزاعاً أو تمر بأوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث،
- ٦٧- وينوه بأهمية تعزيز وتنفيذ الاتفاقيات في مجال الثقافة وضرورة وضع الموارد البشرية اللازمة في خدمة هذه الاتفاقيات،
- ٦٨- ويشدد على قيمة اللغات باعتبارها رمزاً للهوية وتعبيراً عن مختلف التصورات للعالم، وبصفتها وسائل فعلية للاتصال والتفاهم، وعلى أهمية اللغات المهذبة بالاندثار،
- ٦٩- ويؤكد مجدداً على أهمية مشروع طريق الرقيق ودوره في صون الذاكرة من أجل مكافحة التحيز، وتطوير المهارات اللازمة للتفاعل بين الثقافات، وإبراز القيم المشتركة،
- ٧٠- ويقر بأهمية تعليم الفنون، كعنصر من عناصر التعليم الجيد وكوسيلة لتنمية المهارات المعرفية والإبداعية،
- ٧١- ويشدد على ضرورة تعزيز الصناعات الثقافية والإبداعية، لا سيما في البلدان النامية، من أجل تيسير نشوء أسواق محلية مستدامة وإتاحة الانتفاع بالشبكات الدولية،
- ٧٢- ويؤكد على أهمية تعزيز السياحة الثقافية القائمة على المجتمعات المحلية والتي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، خاصة عن طريق صون التراث الثقافي، ولا سيما في أفريقيا،
- ٧٣- يوحي المدير العام بأن يراعي، لدى إعداد مشروع الوثيقة ٣٥/م٥ فيما يخص البرنامج الرئيسي الرابع، أولويات البرنامج التي أكدت عليها اللجان الوطنية خلال المشاورات الإقليمية، والدول الأعضاء في ردودها على استبيان المدير العام بشأن إعداد الوثيقة ٣٥/م٥، والدول الأعضاء خلال الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ولا سيما الأولويات الرئيسية التالية:
- دور الثقافة في تعزيز التنمية المستدامة؛
 - تنفيذ الاتفاقيات في مجال الثقافة، مع التأكيد بوجه خاص على اتفاقيات أعوام ١٩٧٢، و٢٠٠٣، و٢٠٠٥؛
 - تعزيز الحوار بين الحضارات والحوار بين الثقافات ودعم ثقافة السلام؛
 - تعزيز اللغات والتعدد اللغوي؛
- البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات**
- ٧٤- وإذ ينوه بالدور الذي تضطلع به اليونسكو في مساعدة الدول الأعضاء على بناء مجتمعات المعرفة الاستيعابية،
- ٧٥- ويعرب عن التزامه بمتابعة محاور العمل ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ وخطة العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وذلك على المستوى العالمي والإقليمي والقطري،
- ٧٦- ويؤكد مجدداً أهمية حرية التعبير بوصفها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية وشرطاً لازماً لإعمال حقوق أخرى والنهوض بها، ولبناء مجتمعات المعرفة الاستيعابية،

٧٧- ويشدد على أن حرية الصحافة، وحرية تداول المعلومات، وإقامة وسائل إعلام مستقلة وتعددية كلها عناصر أساسية لتحقيق الحوكمة الرشيدة، والديمقراطية، والتنمية المستدامة،

٧٨- ويشدد على ضرورة أن تساند اليونسكو الدول الأعضاء في اعتماد السياسات وبناء القدرات من أجل تعزيز الانتفاع بالمعلومات وتنمية الاتصال، وكلها أمور أساسية لبناء مجتمعات المعرفة الاستيعابية، وذلك على الخصوص من خلال دعم برنامج المعلومات للجميع (IFAP) مع خطته الاستراتيجية، والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (IPDC)،

٧٩- وينوه بأهمية الأثر المضاعف الناجم عن استخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال لتنمية التعليم، وتنمية الدراية في مجالي الإعلام والمعلومات، ونشر المعلومات العلمية، وكذلك لتعزيز التفاهم والحوار بين الثقافات،

٨٠- يوصي المدير العام بأن يراعي، لدى إعداد مشروع الوثيقة ٣٥/م/٥ فيما يخص البرنامج الرئيسي الخامس، أولويات البرنامج التي أكدت عليها اللجان الوطنية خلال المشاورات الإقليمية، والدول الأعضاء في ردودها على استبيان المدير العام بشأن إعداد الوثيقة ٣٥/م/٥، والدول الأعضاء خلال الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ولا سيما الأولويات الرئيسية التالية:

- تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة واستقلال وتعددية وسائل الإعلام؛
- الانتفاع بالمعلومات والمعارف عن طريق وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، بما في ذلك عن طريق برنامج المعلومات للجميع (IFAP)؛
- تنمية الاتصال، ولا سيما عن طريق تدعيم البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (IPDC)؛
- تشجيع استخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بوصفها عاملاً مضاعفاً لنشاط المنظمة بأسرها، ولا سيما في مجال إعداد المعلمين؛
- متابعة محاور العمل ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ وخطة العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

البرامج المشتركة بين القطاعات

٨١- ويعترف بأن البرامج الاثني عشر المشتركة بين القطاعات، والمدرجة في الوثيقة ٣٤/م/٥ كطريقة جديدة في تنفيذ البرنامج، تمثل أدوات هامة لبلوغ النتائج المنشودة ذات الصلة في إطار البرامج الرئيسية المعنية، وهذه البرامج المشتركة بين القطاعات هي:

- الأولوية لأفريقيا؛
- الاستشراف والاستباق؛
- تعليم العلوم؛
- فيروس ومرض الإيدز؛
- التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- تنفيذ استراتيجية موريشيوس لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- تعزيز التعلم باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛
- تعزيز نظم البحوث الوطنية؛

- اللغات والتعدد اللغوي؛
- الإسهام في الحوار بين الحضارات والثقافات وثقافة السلام؛
- دعم البلدان في أوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث؛
- أنشطة اليونسكو في مجال التصدي لتغيير المناخ.

٨٢- ويدعو المدير العام إلى القيام، على ضوء الخبرة المكتسبة في عام ٢٠٠٨ ومع مراعاة مناقشات المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة، بتقديم اقتراحات محددة في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، بشأن العمل الذي ستجري متابعته في إطار البرامج المشتركة بين القطاعات، وبشأن الميزانيات والطرائق المقترحة لتنفيذها، مع تحديد واضح للآثار الإدارية والمالية التي تترتب على ذلك؛

٨٣- ويطلب من المدير العام ضمان أن تؤدي الاستراتيجيات والنتائج المنشودة في هذه البرامج المشتركة بين القطاعات، والمبالغ المخصصة لها في إطار البرامج الرئيسية المعنية، إلى تحقيق قيمة مضافة تيسر بلوغ الأهداف والنتائج المنشودة في مشروع الوثيقة ٥/م٣٥؛

٨٤- كما يطلب من المدير العام ضمان أن تنفذ الأمانة البرنامج على نحو مشترك بين القطاعات أيضاً، وذلك من خلال نهج وطرائق أخرى، حسب الاقتضاء، منها ما يتعلق بمسائل مثل تعليم الفنون؛

ثالثاً

٨٥- ويدعو المدير العام إلى تضمين مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) الذي سيقدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، عناوين مقترحة بشأن الأولويات القطاعية لفترة العامين، ومحاور العمل، على أن تكون هذه العناوين موجهة نحو العمل وأن تتجلى فيها تماماً وبوضوح أولويات البرنامج الرئيسية المحددة في هذا القرار، لكي يتمكن المجلس التنفيذي وفريق الصياغة التابع له من إجراء استعراض كامل لمشروع الوثيقة في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.

رابعاً

المسائل المتعلقة بالميزانية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٧٥ م/ت/٢١ و ٩٢/م٣٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٢١ الجزء الثاني (باء)،
- ٣ - وإذ يعترف بضرورة إجراء المزيد من التحسينات في المنظمة بغية تطبيق نهج في الميزنة مبني على النتائج كطريقة لتحقيق مزيد من الشفافية والمساءلة في شؤون الميزانية، وكوسيلة لتعزيز وظيفة الدول الأعضاء في مجال التوجيه الإداري تعزيزاً هاماً من خلال زيادة مشاركتها الفعلية في عملية إعداد البرنامج والميزانية،
- ٤ - يشير إلى ضرورة الحفاظ على القدرة الشرائية الإجمالية للمنظمة من أجل تحقيق الأهداف والأولويات الرئيسية المنصوص عليها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (الوثيقة ٤/م٣٤) المعتمدة؛
- ٥ - ويحيط علماً بأن المدير العام قد اقترح سيناريو وحيداً للميزانية بقيمة ٦٧١ مليون دولار؛

- ٦ - ويدعو المدير العام إلى القيام، عند إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، بما يلي:
- (أ) تدعيم الموارد المخصصة للبرامج مع مراعاة المناقشات التي جرت أثناء الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الأولويات، ومراعاة ضرورة التركيز على التفويض الأساسي للمنظمة؛
- (ب) مواصلة الترشيد الفعال للموارد المالية، ولا سيما الموارد المخصصة للمرافق المركزية وأبواب الميزانية الأخرى غير الواردة في الباب الثاني - ألف؛
- (ج) تحديد الأنشطة والمشروعات التي تنفذ خلال فترة العامين الحالية ويستمر تنفيذها في فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١، وتعديلها أو إعادة توجيهها على النحو الملائم، مع مراعاة القرارات التي اتخذها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير التقييم والمراجعة الخاصة بهذه الأنشطة؛
- (د) تقديم قائمة إرشادية بالأنشطة الجديدة التي ستنفذ ضمن كل محور من محاور العمل مع بيان الأطر الزمنية لهذه الأنشطة، بغية تحقيق الأهداف والأولويات المحددة في مشروع الوثيقة م/٥؛
- (هـ) تأمين التحديد الواضح لجميع التكاليف المرتبطة بتنفيذ البرنامج (مثل تكاليف تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونظم الإدارة المتكاملة، والإدارة القائمة على النتائج، والتقييم الدوري للبرنامج، وتجديد مباني المقر وصيانتها، وموظفي الأمن، والمكاتب الميدانية) واستيعابها في إطار الميزانية العادية من أجل ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج وتحقيق أهداف اليونسكو دون المساس بالأولوية المعطاة لتدعيم الموارد المخصصة للبرامج؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام إجراء دراسة للاحتياجات والتحديات التي ينطوي عليها تطبيق الميزنة القائمة على النتائج في المنظمة، وتقديم نتائج هذه الدراسة إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة مشروع الوثيقة م/٥.
- (١٨٠ م/ت/مح ١٢)

أساليب عمل المنظمة

٢٢ متابعة تنفيذ القرارات ٩٢/م٣٣ و ٨٨/م٣٤ الخاصين بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو (١٨٠ م/ت/٢٢ و مضميمة ومضميمة ٢؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ١٤؛ و ١٨٠ م/ت/٦٤)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٢٢ ومضميمتها والوثيقة ١٨٠ م/ت/إعلام ١٤،
- ٢ - وإن يذكر بالقرار ٩٢/م٣٣ وبالفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١٧٩ م/ت/١٨،
- ٣ - ويحيط علماً بأن الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية تُعقد بنجاح على أساس تجريبي منذ دورته الخامسة والسبعين بعد المائة وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧٥ م/ت/٢٣،
- ٤ - ويقر بوجود تأييد واسع النطاق لمواصلة عقد الاجتماعات المشتركة اعترافاً بفائدتها وفعاليتها،
- ٥ - ويؤكد مجدداً أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال تفسير مواصلة عقد الاجتماعات المشتركة رسمياً على أنه مقدمة لدمج لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية،

- ٦ - يقرر مواصلة عقد الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية باعتبارها أحد أساليب العمل الرسمية للمجلس التنفيذي، مع الإبقاء على البنية الحالية للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية وكذلك على التوزيع الحالي للوظائف بين هاتين اللجنتين؛
- ٧ - ويقرر أيضاً مواصلة ترشيد تنظيم الاجتماعات المشتركة، وتنقيح معايير توزيع بنود جدول الأعمال، ووضع إجراء لدراسة هذه البنود في الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين من أجل ضمان النظر في جميع جوانب البرنامج والعلاقات الخارجية والجوانب المالية والإدارية.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٠ م/ت/٢٢ و ١٨٠ م/ت/إعلام ١٤،
- ٢ - وإن يذكر بالقرارات ٩٢/م/٣٣ و ٨٨/م/٣٤ و ١٧٩ م/ت/١٨،
- ٣ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٩٢/م/٣٣؛
- ٤ - ويحيط علماً بأن بعض التوصيات ما زالت قيد التنفيذ؛
- ٥ - ويرى أن التوصيات ١٥ و ١٨ و ٢٢ نُفذت على النحو الملائم؛
- ٦ - ويقرر تقييم تجربة عقد المناقشات المواضيعية في دورته الثانية والثمانين بعد المائة؛
- ٧ - ويقرر أيضاً دراسة حالة التوصيات المتبقية في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.
- (١٨٠ م/ت/مح ١٠)

٢٣ دراسة المجلس التنفيذي لمعايير عقد الجلسات الخاصة

(١٨٠ م/ت/٢٣ و ١٨٠ م/ت/٦٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٢٣ وضميمتها،
- ٢ - وإن يذكر بالتوصية ١٧ الواردة في قرار المؤتمر العام ٩٢/م/٣٣، وفي قرار المجلس التنفيذي ١٧٥ م/ت/٢٣، الفقرة ١١، وقرار المجلس التنفيذي ١٧٩ م/ت/١٨ بشأن دراسة المجلس التنفيذي لمعايير عقد الجلسات الخاصة،
- ٣ - ويذكر بالمناقشة التي دارت إبان دورته الثمانين بعد المائة، والتي شددت على أن جميع الجلسات، كقاعدة عامة، ينبغي أن تكون جلسات علنية باستثناء بعض الحالات النادرة التي تقتضي السرية،
- ٤ - يلاحظ أن القواعد والممارسات المتبعة في الجلسات الخاصة تتسم بعدم الاتساق في بعض الحالات؛
- ٥ - ويدعو رئيس المجلس التنفيذي إلى التشاور مع أعضاء المجلس بشأن المعايير الخاصة بالجلسات الخاصة؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة التعديلات المقترح إدخالها على مواد النظام الداخلي المتعلقة بالجلسات الخاصة، ولا سيما المادة ٢٩ والمادة ٥٩، وذلك بالاستناد إلى نتائج المشاورات التي يجريها رئيس المجلس التنفيذي ودراسة القواعد والممارسات التي تتبعها وكالات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بالجلسات الخاصة؛

٧ - ويشجع المدير العام ورئيس المجلس التنفيذي على ضمان الامتثال لمواد النظام الداخلي المتصلة بعقد الجلسات الخاصة.

(١٨٠ م/ت/مح ١٠)

٢٤ دراسة المجلس التنفيذي لمعايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق (١٨٠ م/ت/٢٤ وضميمة وضميمة ٢؛ و ١٨٠ م/ت/٦٤؛ و ١٨٠ م/ت/٦٧) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٢٤ وضميمتها،
- ٢ - وإذ يذكر بقراراته ١٣٧ م/ت/٨،٦ و ١٤٢ م/ت/٣،١،٣ و ١٤٣ م/ت/٩،١ و ١٤٤ م/ت/٦،١٠ و ١٤٨ م/ت/٥،٧ و ١٥٣ م/ت/٥،٦ و ١٥٨ م/ت/٥،٦ و ١٦٣ م/ت/٥،٦ و ١٦٨ م/ت/٥،٦ و ١٧٣ م/ت/١٠ و ١٧٨ م/ت/١٠ بشأن فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،
- ٣ - و يذكر بالفقرة ٦ من القرار ١٧٩ م/ت/١٩ التي تتضمن الصيغة المنقحة لصلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية وأساليب عمله،
- ٤ - ويشير إلى الفقرة ٩ من القرار ١٧٩ م/ت/١٩ التي قرر المجلس التنفيذي فيها أن يواصل في دورته الثمانين بعد المائة دراسة المبادئ التوجيهية لتحديد معايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق في اجتماعاته،
- ٥ - وإذ يقر بأن المدير العام قد استجاب بصورة جزئية فقط، في الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، للدعوة الموجهة إليه كي يبين بوضوح الآثار المالية والإدارية المترتبة على كل بند من البنود المدرجة في جدول الأعمال،
- ٦ - ويضع في اعتباره عزم الدول الأعضاء الجلي على أن يساند فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية المجلس التنفيذي في جميع أعماله عن طريق دراسة ما يُحال إليه من المسائل الإدارية والمالية دراسة تقنية بحتة،

أولاً

بنود جدول الأعمال التي تُحال إلى فريق الخبراء

- ٧ - يدعو المدير العام إلى مواصلة تحسين المعلومات المتعلقة بالآثار المالية والإدارية المترتبة على بحث كل بند من بنود جدول الأعمال؛
- ٨ - ويقرر أن يحيل رئيس المجلس التنفيذي، بالتشاور مع رئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، بنود جدول الأعمال التي تتعلق بالمسائل التالية إلى فريق الخبراء لدراستها، على أن يتم تحديد الآثار التقنية والإدارية والمالية المترتبة على هذه البنود ومراجعة هذه الآثار عن كثب وتقييمها على نحو أفضل من أجل مساعدة اللجنة على الاضطلاع بأعمالها:

(أ) عمليات ومنهجية التخطيط والبرمجة والميزنة؛

(ب) ميزانية البرنامج وتقارير تقييم الأداء؛

- (ج) حسابات المنظمة ونُظُمها المحاسبية، وأي تعديلات يُقترح إدخالها على النظام المالي للمنظمة، وكذلك التقارير المالية المؤقتة والتقارير المالية السنوية، والبيانات المالية المراجعة بالإضافة إلى تقرير المراجع الخارجي للحسابات؛
- (د) السياسات المتعلقة بالموارد البشرية للمنظمة، ونظام الموظفين، وأي تعديلات يُقترح إدخالها عليها؛
- (هـ) عمليات تشغيل النظم الخاصة بالمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي في المنظمة، والاقتراحات الخاصة بإصلاح هذه النظم أو تحديثها؛
- (و) جهود المنظمة المتعلقة بتحصيل الاشتراكات المقررة، وبالتشجيع على تقديم المساهمات الخارجة عن الميزانية وإدارة هذه المساهمات؛
- (ز) سياسات المنظمة في مجال المشتريات، وفي مجال استخدام المتعاقدين وتعيين الموظفين؛
- (ح) نُظُم إدارة المعلومات الخاصة بالمنظمة؛
- (ط) جهود المنظمة الرامية إلى إدارة واستخدام مكاتبها الميدانية ومعاهد الفئة ١ التابعة لها، على نحو فعال، والجوانب المالية والإدارية المقترنة بمعاهد ومراكز الفئة ٢؛
- (ي) التقارير الخاصة بأنشطة مرفق الإشراف الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات، ووحدة التفيتيش المشتركة، وغيرها من التقارير ذات الصلة؛
- (ك) أي مسائل إدارية ومالية أخرى يقرر رئيس المجلس التنفيذي ورئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء معاً إحالتها إلى فريق الخبراء لكي يدرسها دراسة تقنية من أجل مساعدة اللجنة على الاضطلاع بأعمالها؛

ثانياً

أساليب العمل في الاجتماعات

- ٩ - ويقرر أيضاً أن يتم الالتزام بأساليب العمل التالية في اجتماعات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية:
- (أ) من واجب ومسؤولية رئيس فريق الخبراء أن يضمن تماشي مناقشات الخبراء مع مهامهم وأن يتفادى أي انحراف عن ذلك؛
- (ب) تعطى الكلمة في اجتماعات فريق الخبراء لأعضاء الفريق ولأعضاء الأمانة المسؤولين عن القضايا قيد النظر؛
- (ج) يجوز إعطاء الكلمة لمراقبي الدول الأعضاء أثناء المناقشات وليس البتة أثناء بحث التقرير أو بحث مشروعات القرارات ما لم يوافق الرئيس على ذلك بعد التشاور مع الفريق؛
- (د) ينبغي أن تقتصر العروض التي يقدمها أعضاء الأمانة إلى فريق الخبراء على إطار زمني محدد؛
- (هـ) يجب تحديد مدة اجتماعات فريق الخبراء على نحو ملائم وفقاً لطبيعة برنامج عمله؛

- (و) يعتمد فريق الخبراء تقريره بتوافق الآراء ويقدمه إلى اللجنة المالية والإدارية للنظر فيه. ويتضمن هذا التقرير المسائل التي يطرحها فريق الخبراء والمعلومات الإضافية التي تقدمها الأمانة، كما يتضمن، عند الاقتضاء، توصيات واضحة في صياغاتها ومبررة تقنياً بغية مساعدة اللجنة المالية والإدارية على إعداد الصيغ النهائية لمشروعات القرارات؛
- (ز) لا تُقترح التوصيات المشار إليها أعلاه على اللجنة المالية والإدارية إلا عندما يكون الفريق قد أقرها بتوافق الآراء.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٢٥ تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٥) (١٨٠ م/ت/٢٥ و ١٨٠ م/ت/٦٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٢٥ وضميمتها،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرارات ٧٨/م٣٣، و٣٣/م٩٢، و١٧٦ م/ت/٢٩، و١٧٧ م/ت/٤٦ الجزء الثاني، و٣٤/م٨٩، و١٧٩ م/ت/٢١، والوثيقة ٩/م٣٤ الجزء الثاني،
- ٣ - ويشدد على ضرورة تحسين التقارير م/ت/٤ عن تنفيذ البرنامج، تلبية للطلب الوارد في القرار ٣٤/م٨٩ والقرار ١٧٩ م/ت/٢١،
- ٤ - ويقر بأن الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤ لا تلبية هذا الطلب إلا جزئياً،
- ٥ - وينوه بأهمية تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤ والنتائج المحققة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٥) بالنسبة إلى إعداد الوثيقة ٥/م٣٥؛
- ٦ - ويؤكد على أن تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٥) يعتمد إلى حد بعيد على قدرة المجلس التنفيذي على اتخاذ قرارات صريحة بشأن التقارير م/ت/٤؛
- ٧ - ويدعو مجدداً المدير العام إلى مواصلة تحسين التقارير م/ت/٤ بغية تمكين المجلس التنفيذي من إعداد تقرير مجد وواف من حيث الموضوع؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يقدم في أقرب فرصة ممكنة قبل دورة المجلس التنفيذي الحادية والثمانين بعد المائة مشروع تقرير أولي يعده المجلس عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يستفيد، لدى إعداد المشروع الأولي، من التوجيهات المذكورة في القرار ١٧٦ م/ت/٢٩، وفي الوثيقة ٩/م٣٤ الجزء الثاني، مع الاستناد بصفة خاصة إلى قرارات المجلس بشأن تنفيذ البرنامج (بما في ذلك الجوانب المالية)؛ وأن يستفيد من أهم الاتجاهات في مناقشة السياسة العامة؛ ومن تحليل الإنجازات بالاستناد إلى الأدلة ومقارنة هذه الإنجازات بالنتائج المنشودة ومؤشرات الأداء؛ ومن التحديات والدروس المستفادة؛
- ١٠ - ويقرر أن يأخذ هذا المشروع الأولي بعين الاعتبار لدى دراسة مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠ (٥/م٣٥) إبان دورته الحادية والثمانين بعد المائة، وذلك كأسلوب تجريبي لمواصلة تنفيذ نهج الإدارة القائمة على النتائج في اليونسكو؛

١١- كما يقرّر أن يدرس في دورته الحادية والثمانين بعد المائة الطريقة الممكنة لإنجاز تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٥) بحلول موعد انعقاد دورته الثانية والثمانين بعد المائة.

(١٨٠ م/ت/مح ١٠)

٢٦- تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته، بما في ذلك أساليب عمله: طريقة رفع تقارير المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام (١٨٠ م/ت/٢٦ وضميمة وضميمة ٢؛ و ١٨٠ م/ت/٦٤) إن المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٢٦ وضميمتها،
- ٢- وإذ يذكّر بالقرارات ١٥٦ م/ت/٥.٥، و ٣٠ م/٨١، و ٣٣ م/٧٨، و ٣٣ م/٩٢، و ١٧٧ م/ت/٤٦ الجزء الأول؛ و ١٧٩ م/ت/٢٢، والوثيقة ٩/م٣٤ الجزء الأول،
- ٣- ويشدد على وجوب أن يتضمن التقرير الخطي للمجلس التنفيذي عن أنشطته، بما في ذلك أساليب عمله، استعراضاً مقتضباً وموضوعياً لأهم عناصر عمل المجلس خلال فترة العامين الحالية،
- ٤- يقرر النظر خلال دورته الثانية والثمانين بعد المائة في مشروع التقرير الذي سيصدره رئيسه (والذي يفضل ألا يتجاوز ست صفحات) بالتشاور مع المدير العام، إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- ٥- ويقرر أيضاً مواصلة استخدام طريقة رفع التقارير التي كانت معتمدة في فترة العامين السابقة (الوثيقة ٩/م٣٤، الجزآن الأول والثاني)، حيث قُدم إلى المؤتمر العام تقرير المجلس عن أنشطته وتقريره عن تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة كجزأين من وثيقة مشتركة؛
- ٦- ويقرر كذلك عنونة الوثيقة التي تضم التقريرين "تقريراً للمجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج".

(١٨٠ م/ت/مح ١٠)

٢٧- تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت خلال عام ٢٠٠٨ (١٨٠ م/ت/٢٧ وضميمة؛ و ١٨٠ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١- إذ يذكّر بالقرار ١٧٩ م/ت/٢٠،
- ٢- وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٢٧ وضميمتها اللتين تلخصان تقارير التقييم التي تم تقديمها،
- ٣- وإذ يحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبتقرير المدير العام عن التدابير التي تم اتخاذها أو يُعتزم اتخاذها تنفيذاً لتلك التوصيات،
- ٤- يدعو المدير العام إلى تنفيذ التوصيات الرامية إلى تحسين البرامج والخدمات المستهدفة فيها، وذلك في الوقت المناسب، وإلى مواصلة تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل موافاته بتقارير عن عمليات التقييم التي تُجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وعن التقدم المحرز في تعزيز إدارة البرنامج، وعن متابعة التوصيات التي أسفر عنها تقييم كل برنامج، وعن تحسين نوعية عمليات التقييم المنفذة وزيادة تأثيرها على ثقافة الإدارة في المنظمة.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٢٨ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة

(١٨٠ م/ت/خاصة ١ معدلة؛ و ١٨٠ م/ت/خاصة ٣؛ و ١٨٠ م/ت/٢٨)

بعد دراسة هذا البند وافق المجلس التنفيذي على الإجراءات الوارد بيانها في الوثيقة ١٨٠ م/ت/٢٨ بصيغتها المعدلة.

(١٨٠ م/ت/مح ٦ و ٧)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣، وتقرير

اللجنة في هذا الشأن (١٨٠ م/ت/ ف ص/إنسان وضمان ١-٣؛ و ١٨٠ م/ت/٣ خاصة مشروع وضميمة وتصويب؛ و ١٨٠ م/ت/ف/ص/٢)

يرد في نهاية هذه القرارات بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات: مسألة مشاركة مراقبين في الجلسات الخاصة

للجنة (الوثيقة ١٨٠ م/ت/ف/ص/٢؛ و ١٨٠ م/ت/٦٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٩/١١٣، ١٩/١٢،١ وبقاره ١٠٤ م/ت/٣،٣، وهي قرارات تتناول الجانب الثاني من صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات المتعلق ببحث البلاغات المتصلة بحالات ومسائل تخص ممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/ف/ص/٢ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٨٠ م/ت/٦٣)،

٣ - يؤكد - بالنظر إلى الطابع السري لجلسات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات - ضرورة امتناع أعضاء المجلس غير الأعضاء في اللجنة عن حضور الاجتماعات التي تعقدها اللجنة لبحث البلاغات، وذلك طبقاً لأساليب العمل المتبعة في اللجنة؛

٤ - ويقرر أن يحيط علماً بالتحسينات التي أدخلتها اللجنة على أساليب عملها، والتي يرد بيانها في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة (الوثيقة ١٨٠ م/ت/٦٣) وفي ملحق هذا القرار؛

٥ - كما يقرر منح اللجنة نصف يوم عمل إضافياً في دورته الحادية والثمانين بعد المائة لغرض مواصلة النظر في أساليب عملها.

الملحق

تحسين أساليب عمل اللجنة

(الفقرات الجديدة في الوثيقة ١٧٩ م/ت/ف ص/٢ ترد بالخط البارز)

”الطابع الخاص لجلسات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

٣٥- توخياً للفعالية في البحث عن حل ودي، يحاط ببحث البلاغات دائماً بالسرية التامة سواء في اجتماعات اللجنة أو في اجتماعات المجلس عندما يبحث هذا الأخير تقرير اللجنة. ولم تجر قط أي محاولة لإفشاء أسرار الحالات التي بحثت و/أو سويت. غير أنه حدث أن بحث المجلس أحد البلاغات في جلسة علنية، بناء على طلب اللجنة.

٣٦- يمتنع أعضاء المجلس غير الأعضاء في اللجنة عن حضور اجتماعات اللجنة عندما تبحث البلاغات، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ (ج) من قرار المجلس التنفيذي ١٠٤ م/ت/٣,٣. وسيجري في الدورة الأولى التي تعقب مباشرة تجديد تشكيل المجلس التنفيذي واللجنة تذكير جميع أعضاء المجلس التنفيذي بهذا العرف الذي يستند إلى ممارسة راسخة متعارف عليها في المجلس.

٣٧- وينبغي لأعضاء المجلس التنفيذي من غير الأعضاء في اللجنة، الذين يرغبون في الحصول بصورة استثنائية على صفة مراقب، أن يوجهوا طلباً كتابياً بهذا الشأن إلى رئيس اللجنة الذي يحيله إلى اللجنة كي تنظر فيه. وفي هذه الحالة الاستثنائية، عندما تتم الموافقة على حضور المراقب إحدى اجتماعات اللجنة، لا يحضر هذا المراقب المناقشات الخاصة التي تفضي إلى اتخاذ قرارات بشأن البلاغات ولا الجلسات التي يتم فيها اعتماد القرارات.”

(١٨٠ م/ت/مح ٩)

٣٠ مشروع تعديلات للنظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبية (بريلاك) (١٨٠ م/ت/٣٠؛ و ١٨٠ م/ت/٦٨ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٦/م/٣٤ الذي قرر فيه المؤتمر العام أن يأذن للمجلس التنفيذي بأن يوافق في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، مؤقتاً ولمرة واحدة، مع مراعاة التقرير الذي اعتمده وزراء التربية في الاجتماع الثاني للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبية، على إدراج تعديلات في النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبية تيسيراً لاستمرارية عملها، والذي طلب فيه المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يعرض هذه التعديلات على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لمراجعتها النهائية والموافقة عليها،

٢ - ويذكر بالقرار ١٧٩ م/ت/٢٦ الذي دعا فيه المدير العام إلى أن يعد، في أقرب فرصة ممكنة، وثيقة معدلة تتضمن ما أدخل من تعديلات على النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المنتهية إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية، لكي يوافق عليها في دورته الثمانين بعد المائة،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٣٠،

٤ - واستعرض التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبية، التي أعدت عقب مشاورات مستفيضة مع بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية والواردة في ملحق الوثيقة ١٨٠ م/ت/٣٠، ووجدتها مقبولة،

- ٥ - يقرر الموافقة على هذه التعديلات مؤقتاً ولمرة واحدة؛
- ٦ - ويقرر أيضاً إحالة هذه التعديلات إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لمراجعتها مراجعة نهائية والموافقة عليها.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٣١ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو

(١٨٠ م/ت/٣١؛ و ١٨٠ م/ت/٦٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢,٢/م١٥، ٢٩,١/م٢٣، و ١٦٥/ت/٦,٢، و ٧٧/م٣٢، و ١٧٠/ت/٦,٢، و ١٧١/ت/٢٧، و ١٧٤/ت/٢١، و ١٧٥/ت/٢٨، و ١٧٦/ت/٣٣، و ١٧٧/ت/٣٥ بجزأيه الأول والثاني، و ٨٧/م٣٤، المتعلقة بالجانب الأول من صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٣١، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٨٠ م/ت/٦٣)،
- ٣ - يذكّر الدول الأعضاء بضرورة احترام الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن متابعة الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتدابير الأولى التي اتخذتها الأمانة لتطبيق الإجراءات الجديدة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى الحرص على قيام قطاعات البرنامج المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتطبيق هذا الإطار القانوني الجديد؛
- ٦ - ويطلب من اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات مواصلة بحث هذا الموضوع في الدورة الحادية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويقرر بالتالي أن يمنحها يوم عمل إضافياً لهذا الغرض.

(١٨٠ م/ت/مح ٩)

المؤتمر العام

٣٢ اقتراحات بشأن تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام

(١٨٠ م/ت/٣٢؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ٣ وتصويب (التصويب بالفرنسية فقط)؛

و ١٨٠ م/ت/إعلام ٢٢؛ و ١٨٠ م/ت/٦٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٣٢،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ٩٢/م٣٣، و ٨٨/م٣٤، و ١٧٩/ت/٢٧،
- ٣ - ويحيط علماً مع التقدير بتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام الوارد في الوثيقة ١٨٠ م/ت/إعلام ٣، وبإسهاماته القيمة في كفاءة تسيير عمل المؤتمر العام بمزيد من الفعالية في المستقبل، وفي ضمان التفاعل المتجانس بين الهيئات الثلاث لليونسكو،

- ٤ - ويحيط علماً بـخطاب المدير العام الوارد في الوثيقة ١٨٠ م ت/إعلام ٢٢ ،
- ٥ - يدعو المدير العام إلى أن يضع هذا التقرير في اعتباره وأن ينظر في إدراج عناصر التقرير التي قد يكون استخدامها نافعا لدى قيامه بإعداد مشروع خطة تنظيم الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، والذي ينبغي أن يتضمن ما يلي:
- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لكي يُكفل، إلى أبعد حد ممكن، توزيع جميع الوثائق، بما فيها الجداول الزمنية، في أبكر وقت ممكن؛
- (ب) اقتراح مبادئ بشأن إدارة عمل جميع اللجان (وقت الكلام، وقائمة المتحدثين، والتعديلات المكتوبة، وما إلى ذلك) وترتيبات محسنة بشأن المساعدة التحضيرية لرؤساء اللجان الذين يتم تعيينهم؛
- (ج) عرض إجراءات واضحة بشأن طريقة معالجة مشروعات القرارات التي تعني أكثر من لجنة؛
- (د) اقتراح مهمة وأساليب عمل الاجتماع الجامع للتخصصات، مع التحديد الواضح لدوره ومسؤولياته؛
- (هـ) اقتراح سبل لتحسين مناقشة السياسة العامة؛
- (و) تقديم اقتراحات لتحسين تنظيم وإدارة الاجتماعات الوزارية، بما يشمل الغرض من عقدها، وموضوعاتها، وشكلها، وتسليط الضوء عليها؛
- (ز) تقديم اقتراحات لكفالة تخطيط أكثر استراتيجية وتركيزاً للأحداث الجانبية، ولا سيما منتدى الشباب ومنتدى المجتمع المدني؛
- (ح) إدراج خطط الاتصال الرامية إلى تسليط مزيد من الضوء على المؤتمر العام؛
- (ط) فيما يتعلق بالاتصالات مع الدول الأعضاء بشأن تنظيم المؤتمر العام، كفالة مستوى رفيع من التشاور مع اللجان الوطنية في المواعيد المحددة لذلك، ولا سيما عندما لا يكون للدول الأعضاء وفد دائم لدى اليونسكو؛
- (ي) كفالة التطبيق الصارم للقواعد المتعلقة بالبوت في قبول مشروعات القرارات؛
- ٦ - يقرر ما يلي:
- (أ) أن يشجع الدول الأعضاء على اقتراح أسماء مرشحين مؤهلين لتولي رئاسة اللجان والمناصب الأخرى فيها، وأن يعين هؤلاء المرشحين إبان دورته الحادية والثمانين بعد المائة؛
- (ب) أن يبحث، في دورته الحادية والثمانين بعد المائة والثانية والثمانين بعد المائة، البنود التي يجوز له توصية المؤتمر العام باعتمادها بدون نقاش، وذلك أثناء عملية التخطيط لأعمال المؤتمر العام وما لم تطلب أي دولة عضو خلاف ذلك؛
- (ج) أن يشجع الدول الأعضاء على الالتزام بمتطلبات تحديد المصدر المقترح لتمويل تعديل مشروع البرنامج في مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية، وذلك عن طريق تحديد الأجزاء الأخرى من الميزانية التي ينبغي تقليصها بنفس النسبة.
- (١٨٠ م ت/مح ٩)

المسائل الإدارية والمالية

٣٣ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات (١٨٠ م/ت/٣٣، الجزء الأول (معدلة) والجزء الثاني؛ و ١٨٠ م/ت/٦٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالمادة ١٢،١٠ من النظام المالي،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٠ م/ت/٣٣ الجزء الأول (معدلة) و ١٨٠ م/ت/٣٣ الجزء الثاني،
- ٣ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لما تميز به عمله من مستوى رفيع؛
- ٤ - ويحيط علماً برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً، من كافة الجوانب المادية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولنتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية خلال فترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتفق مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛
- ٥ - كما يحيط علماً برأي المراجع الخارجي للحسابات الداعي إلى تعزيز عمليات الإشراف الداخلي في المنظمة؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بالأرصدة غير المرتبط بها الواردة في البيان الرابع بحسب بنود الاعتمادات ويوافق على المصروفات المشار إليها؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين تقريراً في شكل جدول عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، وأن يعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة لاستعراضه قبل تقديمه إلى المؤتمر العام؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يستكمل العمل الجاري فيما يتعلق بإعداد قائمة جرد للأعمال الفنية التي تملكها اليونسكو، من أجل تقدير قيمة هذه الأعمال وإدراج هذا التقرير في ملاحظات البيانات المالية؛
- ٩ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٣٤ تقرير المدير العام عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعمما يمكن أن يترتب على ذلك من تغييرات في النظام المالي (١٨٠ م/ت/٣٤؛ و ١٨٠ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٧١/م/٣٤ الذي وافق فيه المؤتمر العام على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بوصفها المعيار المحاسبي لليونسكو ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وطلب فيه من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة اقتراحاً أولياً بشأن خطة عمل مشفوعة بجدول زمني لتطبيق هذه المعايير، والتعديلات التي قد ينبغي إدخالها على النظام المالي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٣٤،

- ٣ - يحيط علماً بالعمل الذي أنجزته منظومة الأمم المتحدة واليونسكو (الملاحق الأول والثاني والثالث للوثيقة ١٨٠ م ت/٣٤)، ولا سيما فيما يتعلق بالاستعراض التقني المعمق للمعايير المحاسبية الذي أجراه فريق اليونسكو المعني بالمشروع وفق نهج متسق على مستوى منظومة الأمم المتحدة؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالعجز البالغ ٦٨٤ ٠٠٠ دولار أمريكي في الميزانية المخصصة لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبعزم المدير العام الحصول على أموال إضافية من مصادر خارجة عن الميزانية أو تحقيق وفورات في ميزانية العاميين الحالية لتمويل هذا المشروع؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل، بما في ذلك أي تعديلات يقترح إدخالها على النظام المالي.

(١٨٠ م ت/مح ١١)

٣٥ تقرير المدير العام عن آليات التمويل البديلة للالتزامات غير الممولة المتعلقة بمزايا الموظفين (١٨٠ م ت/٣٥؛ و ١٨٠ م ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بما ورد في القرار ٧٣/م٣٤ بشأن إجراء دراسة اكتوارية للالتزامات غير الممولة المتعلقة بمزايا الموظفين واقتراح آليات تمويل بديلة في هذا الصدد،
- ٢ - ويذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٤/٦١ بشأن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٣٥،
- ٤ - يحيط علماً بالمعلومات الأساسية المقدمة في الوثيقة ١٨٠ م ت/٣٥، ولا سيما بما أنجزته منظمة الأمم المتحدة والتقدم الذي أحرزته في مجال إيجاد مصادر تمويل لمزايا الموظفين؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تفرض على المنظمة أن تثبت للمرة الأولى الالتزامات الخاصة بمزايا الموظفين في بياناتها المالية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويلاحظ أن هذا الشرط ينطبق سواء أكانت تلك الالتزامات ممولة أم غير ممولة؛
- ٦ - ويُقرّ بأن إثبات هذه الالتزامات بكاملها في حسابات المنظمة سيسفر عن تسجيل عجز إجمالي كبير في صافي الأصول؛
- ٧ - ويعترف بتعقيد المسألة وضخامة الالتزامات، ويدعو المدير العام إلى إعداد تقرير شامل يتضمن ما يلي:
 - (أ) معلومات مفصلة عن الاقتراحات الخاصة بآليات محتملة لتمويل نظام اليونسكو للتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة؛
 - (ب) معلومات مفصلة تفيد في تحديد مصادر التزامات الاستحقاقات المتراكمة في إطار التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه التقرير المذكور في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة، وذلك على ضوء المناقشة التي دارت في الدورة الثمانين بعد المائة والقرارات المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

(١٨٠ م ت/مح ١١)

٣٦ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد

(١٨٠م ت/٣٦ وضميمة؛ و ١٨٠م ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٠٢/م٣٤ بشأن جميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠م ت/٣٦ وضميمتها، وأحاط علماً بأحدث المعلومات التي قُدمت أثناء مناقشات اللجنة المالية والإدارية إبان دورته الثمانين بعد المائة،
- ٣ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عام ٢٠٠٨ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها استجابةً للنداءات الموجهة إليها؛
- ٤ - ويلاحظ أن الجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء لم تكن كافية لتفادي اللجوء إلى الاقتراض الداخلي خلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٧ لاستكمال موارد صندوق رأس المال العامل من أجل تمويل البرنامج؛
- ٥ - ويذكّر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
- ٦ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
- ٧ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛
- ٨ - ويوجه نداءً ملحاً، بصفة خاصة، إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع الأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد لكي تسدد الأقساط غير المدفوعة في أقرب وقت ممكن بالإضافة إلى الاشتراكات العادية المقررة عليها، وازعة في اعتبارها ما قد يترتب على عدم استجابتها من احتمال فقدانها حقها في التصويت خلال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٩ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام، في أسرع وقت ممكن بعد تسلّمها خطابه الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزينة المنظمة؛
- ١٠ - ويلاحظ على وجه الخصوص أن ١٥ دولة عضواً لم تدفع بحلول نهاية حزيران/يونيو ٢٠٠٨ المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسوية المتأخرات المتراكمة على أقساط، بالإضافة إلى اشتراكاتها عن السنة الجارية؛
- ١١ - يذكّر بأن المؤتمر العام طلب من المدير العام أن يوافيه بتقرير في هذا الشأن في دورته الخامسة والثلاثين؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يجمع معلومات عن التدابير أو الحوافز التي وضعتها منظمات الأمم المتحدة الأخرى بغية معالجة مشكلة المتأخرات، وأن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريراً عن النتائج التي توصل إليها في هذا الشأن.

(١٨٠م ت/مح ١١)

تقرير المدير العام عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية

(١٨٠م/ت/٣٧؛ و ١٨٠م/ت/إعلام ٥؛ و ١٨٠م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٨٠م/ت/٣٣ الجزء الأول (معدلة) والجزء الثاني، و ١٨٠م/ت/٣٧، و ١٨٠م/ت/إعلام ٥،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ١٦١م/ت/٧،٤، و ١٦٢م/ت/٧،١٠، و ١٦٤م/ت/٦،٣، و ١٦٦م/ت/٨،٧، و ٣٣م/٩٢، و ١٦٩م/ت/٦،٧، و ١٧٥م/ت/٣٦، و ١٧٦م/ت/٤٣، و ١٧٧م/ت/٥١، و ٣٤م/٧٢،
- ٣ - ويذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٨/٦٢ بشأن "الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة" لعام ٢٠٠٧ الذي تطلب فيه من "المجالس التنفيذية... كفالة عدم استخدام الموارد الأساسية لتقديم دعم مالي إلى المشاريع التي تنفذ في إطار تمويل غير أساسي/تكميلي خارج عن الميزانية"،
- ٤ - ويعترف بالدور الذي تؤديه المساهمات الخارجة عن الميزانية في تحقيق أهداف اليونسكو، ويحيط علماً بالبرنامج الإضافي للأنشطة المستهدفة/المتوخاة الممولة من خارج الميزانية باعتباره خطوة أولى باتجاه المزيد من البرمجة الطليعية والاستراتيجية للأنشطة الخارجة عن الميزانية؛ ويعرب عن تقديره للجهات التي تسهم في هذا البرنامج الإضافي،
- ٥ - ويؤكد مجدداً أن الميزانية العادية ينبغي أن تبقى المصدر الأساسي لتمويل المهام الأساسية،
- ٦ - ويشدد على مبدأي الشفافية والمساءلة بشأن استخدام إيرادات تكاليف الدعم،
- ٧ - ويرحب بالإعفاء الخاص الذي منحه المدير العام لليونسكو فيما يتعلق بالحساب الخاص للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم،
- ٨ - ويذكّر باستعراض عام ٢٠٠٧ الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، ولا سيما القسم "ثانياً" منه ("تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي") الذي يتناول أهمية توافر التمويل على نحو يمكن التنبؤ به وغير مخصص وعلى أساس متعدد السنوات،
- ٩ - ويذكّر أيضاً بـ"تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن عمليات مراجعة الأداء التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣" (الوثيقة ١٦٩م/ت/٢٩) الذي جاء فيه أنه "... ليس من الواضح ما هو مستوى الأموال الخارجة عن الميزانية المستخدمة لمساندة أنشطة الميزانية العادية والعكس بالعكس..."،
- ١٠ - ويضع في اعتباره التوصية ٦ الواردة في تقرير لجنة التفتيش المشتركة بشأن "تكاليف الدعم للأنشطة الخارجة عن الميزانية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2002/3)، والتي تقضي بأن "على الرؤساء التنفيذيين أن يستكشفوا إمكانية الأخذ بالعناصر التي يمكن تحديدها والتي تغطيها حالياً رسوم تكاليف الدعم القائمة على النسبة المئوية، كتكاليف مشاريع أو برامج مباشرة وداخلية"،
- ١١ - ويذكّر كذلك بالتوصية ٨ من تقرير لجنة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2002/3)، المتعلقة بمعدلات تكاليف الدعم الاستثنائية في إطار سياسة استرداد التكاليف،
- ١٢ - ويحيط علماً بالدور القيادي الذي تضطلع به اليونسكو، في إطار شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، في مجال تنسيق سياسات استرداد التكاليف بين منظمات الأمم المتحدة،

١٣- ويرحب بقرار المدير العام باعتماد وتنفيذ سياسة بشأن استرداد التكاليف تعترف بمبدأ استرداد التكاليف استرداداً فعلياً وفقاً لما ورد في الاستعراض الشامل المشار إليه آنفاً،

١٤- ويحيط علماً بالمبادئ التوجيهية بشأن سياسة استرداد التكاليف والجوانب المالية للمشروعات الممولة من خارج الميزانية، ويقر بالجهود التي تبذل لأول مرة من أجل تحديد التكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة الثابتة والمتغيرة للأنشطة الممولة من خارج الميزانية تحديداً واضحاً، ومن أجل إدراج جميع مهام الدعم القابلة للتحديد في تكاليف المشروع المباشرة،

١٥- يدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية تحسين تنفيذ الأنشطة الممولة من خارج الميزانية، مع الحفاظ على فعالية تنفيذ البرنامج العادي؛

(ب) استعراض البرنامج الإضافي المقترح للأنشطة المستهدفة/المتوخاة الممولة من خارج الميزانية بغية تحقيق المزيد من التركيز على الأولويات الاستراتيجية العليا استناداً إلى القدرة الواقعية على الأداء وتحسين الاتساق مع الأهداف والأولويات الاستراتيجية لبرامج اليونسكو ومع احتياجات وأولويات البلدان المستفيدة؛

(ج) مواصلة تطوير المبادئ التوجيهية بشأن سياسة استرداد التكاليف والجوانب المالية للمشروعات الممولة من خارج الميزانية، استناداً إلى منهجية واضحة المعالم لقياس تكاليف الدعم، بما في ذلك تعريف واضح للتكاليف، لكي يجري على النحو الملائم تحميل العناصر الممكن تحديدها والتي تسترد على أساس نسبة مئوية من أعباء تكاليف الدعم، كتكاليف مباشرة للمشروعات، وأن يتم تكييف النسبة القياسية لتكاليف دعم البرنامج وفقاً لذلك، كي لا يتم تحميل التكاليف المباشرة والتكاليف المتغيرة غير المباشرة مرتين؛

(د) مواصلة تعزيز رصد تنفيذ جميع الأنشطة الممولة من خارج الميزانية عن طريق إدراج هذه الأنشطة في نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (سيستر) ونظام المالية والميزانية (فابس)، وذلك في إطار محاور العمل ذات الصلة، ومن خلال الإبلاغ بصورة منتظمة عن النتائج المحرزة مقارنة بالنتائج المنشودة؛

(هـ) مواصلة الجهود الرامية إلى إعداد سياسة واضحة المعالم بشأن سياسة تكاليف دعم البرنامج؛

(و) أن يعرض عليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة سياسة اليونسكو بشأن استرداد التكاليف، مع مراعاة الجهود التي تبذل والمزمع بذلها بشأن هذه المسألة في نطاق منظومة الأمم المتحدة ونتائج دراسة قياس التكاليف التي تجربها الأمانة الآن.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٣٨ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

(١٨٠ م/ت/٣٨، و ١٨٠ م/ت/إعلام ٦؛ و ١٨٠ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٠ م/ت/٣٨ و ١٨٠ م/ت/إعلام ٦،

٢ - يحيط علماً بمحتوياتهما.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٣٩] تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية في الوثيقة ١٨٠ م/ت/١.

٤٠ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات وعمليات مراجعة الأداء لعامي

٢٠٠٦-٢٠٠٧ بشأن الأنشطة المتعلقة بمطبوعات اليونسكو وسياساتها وإجراءاتها في مجال المشتريات

(١٨٠ م/ت/٤٠ الجزآن الأول والثاني، و ١٨٠ م/ت/٦٦)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٩ م/ت/٣١ (أولاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤٠ الجزء الأول،

٣ - يعرب عن تقديره للمدير العام لاتخاذ تدابير عاجلة من أجل تطبيق القرار المذكور أعلاه وتوصيات

المراجع الخارجي للحسابات، الواردة في الوثيقة ١٧٩ م/ت/٣١، الجزء الأول - عمليات مراجعة الأداء لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، "تقرير عن أنشطة نشر مطبوعات اليونسكو"؛

٤ - ويحيط علماً بخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الواردة في الملحق ١ من الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤٠ الجزء الأول؛

٥ - ويلاحظ أن التدابير التي اتخذها المدير العام وأحكام خطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لا تتجاوب حتى الآن إلا جزئياً مع الشواغل التي أبدتها الدول الأعضاء؛

٦ - ويحيط علماً بوجه خاص ومع القلق بأن الخطة لا تتضمن حتى الآن خطة للتوزيع؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى إخضاع جميع الأنشطة في مجال المطبوعات الموجهة إلى الجمهور لإجراءات تكفل الجدوى والجودة والتوزيع الملائم، فضلاً عن التوازن اللازم بين اللغات، من خلال استكمال ونشر وتطبيق مجموعة المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة المعنية بالاتصال وإعلام الجمهور، مع التمييز بوضوح بين المطبوعات المخصصة للبيع والمطبوعات التي توزع مجاناً؛

٨ - كما يدعو المدير العام إلى تكليف مرفق الإشراف الداخلي بإجراء عملية تقييم لقدرات الموظفين بغية تقييم مدى قدرة الموظفين الدائمين والمؤقتين على تأمين جودة المطبوعات وتوزيعها على النحو الملائم، وإلى مراعاة نتائج عملية التقييم هذه لدى عرض الاحتياجات من الموظفين في الوثيقة ٣٥ م/٥؛

٩ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تنقيح خطة إصدار وتوزيع المطبوعات لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وكذلك الخطة التي أتيحت على الشبكة الداخلية للمنظمة، لكي تفي الخطتان بجميع المعايير المنصوص عليها في القرار ١٧٩ م/ت/٣١ (أولاً)، وإلى إتاحة الخطة المعروضة في الشبكة الداخلية على الإنترنت؛

١٠ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، الصيغة المنقحة لخطة إصدار المطبوعات وتوزيعها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

١١ - ويدعو المراجع الخارجي للحسابات إلى إدراج ما يُحرز من تقدم في هذا الصدد، في تقارير المتابعة التي يقدمها بصورة منتظمة.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧٦ م/ت/٣٩، و ١٧٧ م/ت/٥٣، و ١٧ م/ت/٣١ (ثالثاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤٠ الجزء الثاني،
- ٣ - يحيط علماً بما أحرزه المدير العام من تقدم في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، وكذلك في تنفيذ القرارات ١٧٦ م/ت/٣٩، و ١٧٧ م/ت/٥٣، و ١٧٩ م/ت/٣١ (ثالثاً)؛
- ٤ - ويرى أن المدير العام قد نفذ عناصر تقرير المراجع الخارجي للحسابات التي لم تكن منفذة بعد، ويطلب من المدير العام أن يحصل على تأكيد من المراجع الخارجي للحسابات يقر فيه بأن استجابة المدير العام شاملة وكاملة.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية

٤١ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة

(١٨٠ م/ت/٤١؛ و ١٨٠ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧٤ م/ت/٣١، و ١٧٧ م/ت/٥٧، و ٣٤ م/٥٩، و ١٧٨ م/ت/١٣، وكذلك بالقرار ٢٠٨/٦٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والوارد في الوثيقة ١٧٩ م/ت/إعلام ١١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤١،
- ٣ - وإذ يرى أن الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار "الكرامة والعدالة لنا جميعاً" من شأنه أن يعطي زخماً لمساعي اليونسكو الرامية إلى مواصلة ترسيخ البعد المتعلق بحقوق الإنسان في جميع أنشطتها، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، يدعو إلى زيادة التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نحو أفضل،
- ٤ - ويشدد على أهمية تعليم حقوق الإنسان من أجل الترويج لمجموعة من القيم مثل السلام والمساواة والتسامح واحترام الكرامة الإنسانية والذود عن هذه القيم، وسعياً إلى بلوغ هذه الأهداف، يؤكد على ضرورة تعزيز علاقات الشراكة مع المنظمات غير الحكومية في جميع بيئات التعلم؛
- ٥ - وإذ يذكر بأهمية الانتفاع بالمعلومات باعتباره مقوماً حيويًا لإعمال الحق في التعليم وضمان حرية التعبير، بوصفهما أمرين أساسيين لإرساء الديمقراطية والحوكمة الرشيدة وتمكين المواطنين، يشدد على الدور الخاص الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا المجال؛
- ٦ - ويرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في إطار عملية إنعاش وتقوية التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛
- ٧ - ويشجع اليونسكو على متابعة العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ككل بغرض مواصلة تيسير آليات التشاور بين المجتمع المدني ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، على الصعيدين العالمي والقطري؛

- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يضمن قيام المكاتب الميدانية لليونسكو بتيسير مشاركة اللجان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في إعداد البرامج وتنفيذها وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المدير العام تحديد موارد خارجة عن الميزانية للإسهام في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالمجتمع المدني.

(١٨٠ م/ت/مح ١٠)

٤٢ العلاقات مع الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية ومذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية (١٨٠ م/ت/٤٢ وتصويب (التصويب بالانجليزية فقط)؛ و ١٨٠ م/ت/٢) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤٢،

٢ - يُقر مشروع مذكرة التفاهم الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤٢؛

٣ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على مذكرة التفاهم باسم اليونسكو.

(١٨٠ م/ت/مح ١)

٤٣ تقرير المدير العام عن برنامج شامل لتقديم دعم خاص لكوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو (١٨٠ م/ت/٤٣؛ و ١٨٠ م/ت/٦٦) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٥٢/م/٣٢ عن تعزيز التعاون مع كوت ديفوار، وبالقرار ٦٠/م/٣٤ بشأن إعداد برنامج شامل لتقديم دعم خاص لكوت ديفوار في مرحلة ما بعد النزاع في مجالات اختصاص اليونسكو، وبالقرار ١٧٩ م/ت/٣٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤٣،

٣ - وإذ يشدد على ضرورة مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار من أجل النهوض بالاستقرار والمصالحة وتوطيد السلام، ولا سيما في الفترة الحالية التي تسبق الانتخابات،

٤ - يرحب بالنهج الاستشاري المستفيضة الذي استهله المدير العام؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يحدد موارد من البرنامج العادي وأن يعبئ موارد من خارج الميزانية من أجل تمويل عمليات تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية، ويدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في هذا الجهد؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحضور الميداني لليونسكو، ولا سيما عن طريق إنشاء وحدة اتصال مدعمة؛

٧ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يحيطه علماً في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، بالتقدم المحرز في تطبيق هذا القرار.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

مسائل عامة

٤٤ تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ والقرار ١٧٩م ت/٣٩ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٨٠م ت/٤٤ و ١٨٠م ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٥٨/م٣٤ والقرار ١٧٩م ت/٣٩، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠م ت/٤٤ وضميمتها،
- ٣ - وإن يذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في أعمال الحق في التعليم للجميع وفي ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،
- ٤ - ويذكر بالفقرة ٣١ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٤/م٣١ المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١/م٤٣،
- ٥ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،
- ٦ - وانطلاقاً من اقتناعه العميق بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خارطة الطريق،
- ٧ - يؤيد الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٣٤م ت/٥٨ والقرار ١٧٩م ت/٣٩، ويدعوه إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة ٥/م٣٤ المعتمدة)؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوه إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛
- ١٠ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، ويدعو إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٤م ت/٥٨ والقرار ١٧٩م ت/٣٩؛
- ١١ - ويشجع المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة بناء وإصلاح وترميم المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

١٢- ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، وعن طريق إنشاء صندوق ائتماني متعدد الجهات المانحة لصالح الطلاب الفلسطينيين المعوزين؛

١٣- ويطلب من المدير العام أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤ وه آذار/مارس ٢٠٠٨)، وأن ينظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

١٤- ويشجع الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، ويعرب عن الأمل في أن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل؛

١٥- كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، وتقديم المزيد من الإعانات المالية والمساعدة الكافية إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٦- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والثمانين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٤٥ دراسة المجلس التنفيذي لمدى ضرورة مراجعة الوثيقة ٤/م٣٤ (الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣) وآراء وملاحظات المدير العام في هذا الصدد، والاقتراحات الأولية المقدمة، عند الاقتضاء، بشأن إدخال تعديلات على الوثيقة ٤/م٣٤ (١٨٠ م/ت/٤٥؛ و ١٨٠ م/ت/٦٦)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤٥،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٤٦ مناقشة مواضيعية: حماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، ودور اللغات في النهوض بالتعليم للجميع في سياق التنمية المستدامة (١٨٠ م/ت/إعلام ٨، و ١٨٠ م/ت/إعلام ٢٤)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٠ م/ت/إعلام ٨ و ١٨٠ م/ت/إعلام ٢٤،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٠ م/ت/مح ٣)

٤٧ تقرير المدير العام عن الدراسة المتعلقة باقتراح إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمساعدة المهاجرين الذين يتعرضون للتمييز وكرهية الأجانب (١٨٠ م/ت/٤٧؛ و ١٨٠ م/ت/٦٨ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤٧،
- ٢ - وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبير الاستشاري المشار إليه في الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤٧،
- ٣ - ويؤكد أن هذه المبادرة لإنشاء شبكة للسلطات الوطنية ستسهم في تعزيز عمل اليونسكو الرامي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب،
- ٤ - ويضع في اعتباره استراتيجية اليونسكو المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما ترد في القرار ٣٢/م/٢٨ للمؤتمر العام،
- ٥ - يدعو المدير العام إلى أن يستكمل عملية استعراض الجدوى، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي والمسائل المطروحة في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤٧ عند الاقتضاء، إضافة إلى القضايا الأخرى ذات الصلة، وأن يتشاور مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الوطنية المعنية، وأن يوافيه بتقرير في دورته الحادية والثمانين بعد المائة لكي يصوغ المجلس التنفيذي توصية نهائية بشأن إمكانية إنشاء شبكة للسلطات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقوم، عند إعداد التقرير المذكور آنفاً، بمراعاة ما يلي:
 - (أ) الأهداف المتوخاة للشبكة المقترحة؛
 - (ب) تقدير القيمة المضافة التي يمكن أن تسهم بها الشبكة المقترحة في أنشطة اليونسكو ومنظومة الأمم المتحدة؛
 - (ج) نوع الخبرات وأفضل الممارسات والمبادرات التي يمكن أن تكون موضوع مبادلات تتم عبر الشبكة المقترحة؛
 - (د) آليات عمل الشبكة المقترحة؛
 - (هـ) إمكانيات التعاون بين الشبكة المقترحة والمبادرات القائمة الأخرى، بما في ذلك التحالف الدولي للمدن لمناهضة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب والتعصب؛
- ٧ - ويحيط علماً بأن الفقرة ١٣ من الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤٧ تؤكد أنه لن تترتب على اليونسكو أي تكاليف ذات شأن من جراء إتمام عملية استعراض الجدوى؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام، فيما يتعلق بالتمويل والتنفيذ المحتملين لمشروع رائد مستقل في المنطقة الأيبيرية الأمريكية، أن يستكشف إمكانية إقامة شراكة مع الأمانة العامة الأيبيرية الأمريكية من أجل تعبئة مصادر تمويل من خارج الميزانية لإنشاء الشبكة، بعد الحصول في نهاية المطاف على موافقة المؤتمر العام على ذلك؛
- ٩ - ويقرر إدراج بند بعنوان "شبكة السلطات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب" في جدول أعمال دورته الحادية والثمانين بعد المائة.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٤٨ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

(١٨٠ م/ت/٤٨؛ و ١٨٠ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٧ م/ت/٦٤،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤٨،
 - ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، وبتعبئة موارد كبيرة لهذا الغرض من خارج الميزانية؛
 - ٤ - ويشجع المدير العام على مواصلة توفير الدعم الكامل لحكومة العراق في تنفيذها للبرامج التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، ولا سيما من خلال أنشطة بناء القدرات، وتلبية الاحتياجات الإنسانية الأشد إلحاحاً للسكان الأكثر تضرراً من الأزمة، ومنهم النازحون العراقيون؛
 - ٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة رصد تنفيذ توصيات لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي؛
 - ٦ - ويعرب عن عرفانه لجميع الأطراف المانحة على ما قدمته من مساهمات هامة في نشاط اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم إعادة البناء والحوار في العراق؛
 - ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة تقريراً آخر عن هذا الموضوع.
- (١٨٠ م/ت/مح ١١)

٤٩ تقرير المدير العام عن إسهام اليونسكو في إعادة إعمار لبنان وتنميته

(١٨٠ م/ت/٤٩ و ١٨٠ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٩ م/ت/٤٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٤٩ وضميمة،
- ٣ - يرحب بإرسال البعثة الرفيعة المستوى المشتركة بين القطاعات التي كلفها المدير العام بإعداد برنامج مساعدة معزز للبنان، ويحيط علماً مع الارتياح بنتائج تلك البعثة؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، في بند مستقل يدرج في جدول أعماله، تقريراً عن كل ما يحرز من تقدم في إعداد وتنفيذ برنامج المساعدة الشامل لإعادة إعمار لبنان، كما حددته البعثة المشتركة بين القطاعات ووضعت صيغته النهائية بالتعاون مع السلطات اللبنانية.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٥٠ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعادة تصميم مهمة الاستشراف، وعن الأنشطة المزمعة في إطار برنامج الاستباق والاستشراف المشترك بين القطاعات (١٨٠م/ت/٥٠؛ و ١٨٠م/ت/٦٦)

٥١ و تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن مكتب الاستشراف (١٨٠م/ت/٥١؛ و ١٨٠م/ت/٦٦)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٠م/ت/٥٠ و ١٨٠م/ت/٥١،

٢ - وإذ يعرب عن تقديره للعمل الممتاز الذي اضطلع به المراجع الخارجي للحسابات بشأن مكتب الاستشراف،

٣ - ويحيط علماً مع القلق الشديد بالتطبيق غير الملائم لعمليات المراقبة الداخلية، بما في ذلك بشأن تعيين الخبراء الاستشاريين واستخدام عقود الأتعاب، إضافة إلى إهمال التوزيع الجغرافي للملائم،

٤ - يوصي المدير العام بأن ينظر في جدوى إدماج مكتب الاستشراف في مكتب التخطيط الاستراتيجي، وبأن يراعي ذلك في اقتراحه بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥م/٥)؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، في جلسة خاصة، تقريراً عن التدابير المتخذة بشأن الموظفين والمديرين المعيّنين، على النحو الوارد في الوثيقة ١٨٠م/ت/٥١؛

٦ - كما يدعو المدير العام إلى موافاته في دورته الحادية والثمانين بعد المائة بتقرير عن التدابير المتخذة تنفيذاً لتوصيات المراجع الخارجي للحسابات، مع مراعاة المناقشات التي جرت إبان الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(١٨٠م/ت/مح ١١)

٥٢ تقرير المدير العام بشأن اليونسكو وعملية إصلاح الأمم المتحدة في منظور تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (٢٠٠٧) (١٨٠م/ت/٥٢؛ و ١٨٠م/ت/إعلام ١٥؛ و ١٨٠م/ت/إعلام ١٦؛ و ١٨٠م/ت/٦٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٠م/ت/٥٢، و ١٨٠م/ت/٦ الجزء الثاني،

٢ - وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وبالقرار ٢٧٧/٦٢ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بشأن الاتساق على نطاق المنظومة (والذي يرد نصه في الوثيقة ١٨٠م/ت/إعلام ١٦)،

٣ - ويحيط علماً بتقدم اليونسكو في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من القرار ٢٠٨/٦٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (٢٠٠٧)،

٤ - ويحيط علماً كذلك بالتقدم الذي أحرزه حتى الآن فريق العمل الخاص المعني باستعراض اللامركزية في دراسة التدابير الطويلة الأجل الرامية إلى تعزيز حضور المنظمة الميداني ضمن السياق الجديد لإصلاح الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وبالمبادئ التوجيهية التي ينبغي أن يُسترشد بها لدى إدخال تعديلات على نظام اللامركزية القابل للتطوير في اليونسكو،

- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأن من المزمع أن يجرى بحلول عام ٢٠١٠ تقييم مستقل للأنشطة التجريبية في إطار توحيد الأداء في الأمم المتحدة،
- ٦ - ويقر بأن تنمية القدرات والمسؤولية الوطنية عن الاستراتيجيات الوطنية للتنمية هما أمران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً (الفقرة ٣٥ من القرار ٢٠٨/٦٢)،
- ٧ - ويذكر بالقرار ٢٠٨/٦٢، ولا سيما بالقسم الثاني منه الذي يتناول مسألة تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي،
- ٨ - ويذكر أيضاً بتشديد القرار ٢٠٨/٦٢ على أهمية توافر التمويل على نحو يمكن التنبؤ به وغير مخصص وعلى أساس متعدد السنوات، وعلى ضرورة تحقيق نتائج إنمائية على أرض الواقع،
- ٩ - ويحيط علماً بالإطار المحاسبي الجديد الذي أقرته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بغية تعزيز دور المنسق المقيم وسلطته وقدرته على التنسيق،
- ١٠ - ويؤكد أن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويشجع المجتمع المدني على المزيد من الإسهام في دعم الجهود الإنمائية الوطنية بما يتماشى مع الخطط والأولويات الوطنية (الفقرة ١٣ من ديباجة القرار ٢٠٨/٦٢)،
- ١١ - ويعيد تأكيد الأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بوصفه عنصراً متمماً للتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي بين الجنوب والجنوب والشمال بالنسبة إلى الأنشطة الإنمائية في الميدان (الفقرة ٤٨ من القرار ٢٠٨/٦٢)،
- ١٢ - يناشد الجهات المانحة والدول الأعضاء القادرة على تعزيز دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، ولا سيما من خلال تعبئة الموارد المالية على أساس مستدام وتقديم المساعدة التقنية، أن تفعل ذلك (الفقرة ٤٩ من القرار ٢٠٨/٦٢)؛
- ١٣ - وإذ يشجع المدير العام على مواصلة عملية إعداد وثائق التخطيط القطرية، لبيان أنشطة اليونسكو في الميدان ودورها في إعداد البرامج القطرية المشتركة للأمم المتحدة وعمليات البرمجة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية،
- ١٤ - يناشد المدير العام أن يواصل تعزيز الاتساق والتعاون بين قطاعات برنامج اليونسكو؛
- ١٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لضمان الاتساق مع السياسات والأنشطة التي تضطلع بها سائر وكالات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الميزة النسبية لليونسكو وخصوصيتها؛
- ١٦ - ويطلب من المدير العام أن يواصل جهوده الرامية إلى استحداث نهج منسقة للعمل في إطار منظومة الأمم المتحدة (الفقرة ١٢١ من القرار ٢٠٨/٦٢)؛
- ١٧ - كما يطلب من المدير العام أن يواصل دعم بناء القدرات في البلدان النامية، وفقاً لما جاء في الوثيقة ٥/م٣٤؛ وأن يواصل تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢ بالاستناد إلى نتائج التقييم المستقل للأنشطة التجريبية في إطار "توحيد الأداء"، طبقاً لما ينص عليه القرار ٢٠٨/٦٢ وعمليات البرمجة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومع مراعاة تامة لخطط التنمية الوطنية وأولويات البرامج القطرية، فضلاً عن توصيات اليونسكو وعمليات التقييم التي تقوم بها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

١٨- ويناشد اليونسكو أن تدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل إنشاء مؤسسات وطنية فعالة و/أو الحفاظ عليها، وأن تدعم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الخاصة ببناء القدرات، وتصميمها عند الاقتضاء (انظر الفقرة ٣٥ من القرار ٢٠٨/٦٢)؛

١٩- كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة تقريراً يوضح فيه كيف يمكن أن ترد اليونسكو إلى أنشطة البرنامج الوفورات الناجمة عن التخفيضات في التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم، تلبية للطلب الوارد في القرار ٢٠٨/٦٢؛

٢٠- ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة خطة تتسم بطابع استباقي واستشراقي أكبر بشأن تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢، بالاستناد إلى تحليل للوضع الراهن مع تقديم اقتراحات بشأن الخطوات المقبلة، وبيان الآثار المترتبة على الميزانية والبرنامج واستراتيجية تحقيق اللامركزية؛

٢١- ويطلب كذلك من المدير العام مراعاة نتائج الأعمال الدولية الحكومية التي تناولت في الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة تحقيق الاتساق في عملية "توحيد الأداء" على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وكذلك في مواءمة الممارسات العملية، والتمويل، والحوكمة، لدى تقديم مشروع الخطة الخاصة بتنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٥٣ قائمة مؤقتة بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة

(١٨٠ م/ت/إعلام ٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/إعلام ٩،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

بنود إضافية

٥٤ إنشاء جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء

المعلمين (١٨٠ م/ت/٥٤ وتصويب؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ١٣؛ و ١٨٠ م/ت/٦٨ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٥٤ وتصويب المتعلقة بإنشاء "جائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين" المقصود بها مكافأة وترويج الممارسات المتميزة في الأنشطة المتصلة بمهنة التعليم من أجل تحسين نوعية التعليم والتعلم،

٢ - وإذ يرى أن الأهداف التربوية للجائزة تتسق مع أهداف اليونسكو المبينة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي اعتمدها المنظمة لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، ولا سيما الهدف الشامل الأول: "تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة"،

٣ - ويحيط علماً بأن سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم قد اقترح بسخاء تغطية جميع التكاليف المرتبطة بمشاركة اليونسكو في هذا المسعى،

- ٤ - ويحيط علماً كذلك بالنظام المالي للحساب الخاص لهذه الجائزة، الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٠ م/ت/٥٤،
- ٥ - يعرب عن عرفانه لسمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم وحكومة الإمارات العربية المتحدة على هذه المبادرة الاستثنائية؛
- ٦ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو - حمدان بن راشد آل مكتوم لمكافحة الممارسات والجهود المتميزة لتحسين أداء المعلمين، كما يرد في الملحق ١ للوثيقة ١٨٠ م/ت/٥٤ وتصويب.
- (١٨٠ م/ت/مح ١١)

٥٥ النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي (١٨٠ م/ت/٥٥؛ و ١٨٠ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٥٥،
- ٣ - يحيط علماً بالنظام المالي المقترح للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة نسخة منقحة من النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز اللغات والتعدد اللغوي، مع مراعاة المناقشات التي جرت في دورته الثمانين بعد المائة؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يوجه نداءً إلى الدول الأعضاء والجهات المانحة من القطاع الخاص كي تقدم مساهمات إلى هذا الحساب الخاص، وأن يوافيه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٥٦] لم يخصص هذا الرقم لأي بند في جدول الأعمال.]

٥٧ إنشاء جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة (١٨٠ م/ت/٥٧؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ١٣؛ و ١٨٠ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره أن حكومة غينيا الاستوائية قد اقترحت استحداث وتمويل جائزة بعنوان "جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة" من أجل الإسهام في تحسين نوعية حياة البشر، وهي جائزة ترتبط أهدافها بوظيفة برنامج اليونسكو الرئيسي الثاني الأساسية المتمثلة في تشجيع البحوث وإقامة وتطوير شبكات مراكز الامتياز التي تعمل في مجال علوم الحياة،
- ٢ - ويحيط علماً بانسجام الجائزة المقترحة استحداثها مع أهداف اليونسكو وسياساتها، وبارتباط هذه الجائزة بأهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٠٠٨-٢٠١٣)، ولا سيما بالهدف الشامل الثاني المتمثل في "تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة" والهدف الاستراتيجي البرنامجي الرابع المرتبط به والمتمثل في "تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار"،

- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٠م ت/٥٧ المتعلقة بإنشاء جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة،
 - ٤ - وإذ يحيط علماً أيضاً بامتثال الجائزة المقترح استحداثها لاستراتيجية جوائز اليونسكو ومعاييرها الواردة في الوثيقة ١٧١م ت/١٩، وبتوافقها مع القرار ١٧١م ت/٢٤،
 - ٥ - يُعرب عن امتنانه العميق لحكومة غينيا الاستوائية لمبادرتها هذه ولعرضها السخي تقديم مبلغ قدره ثلاثة ملايين دولار أمريكي لتغطية التكاليف العادية لتسيير شؤون الجائزة؛
 - ٦ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة، الوارد في الملحق ١ للوثيقة ١٨٠م ت/٥٧؛
 - ٧ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لهذه الجائزة، الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٠م ت/٥٧؛
 - ٨ - ويشجع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على دعم هذه المبادرة من أجل مواصلة تعزيز البرامج التي تضطلع بها اليونسكو في مجال البحوث المتعلقة بعلوم الحياة؛
 - ٩ - ويطلب من المدير العام إنشاء أمانة "جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة" في قطاع العلوم الطبيعية في أقرب وقت ممكن.
- (١٨٠م ت/مح ١١)

٥٨ رابندراناث طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير: من أجل منظور عالمي يسوده الوثام
(١٨٠م ت/٥٨ معدلة ٢؛ و ١٨٠م ت/إعلام ١٣؛ و ١٨٠م ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠م ت/٥٨ معدلة ٢ التي تسلط الضوء على المضامين الجامعة للتخصصات والمشاركة بين القطاعات في أعمال رابندراناث طاغور (١٨٦١-١٩٤١) وبابلو نيرودا (١٩٠٤-١٩٧٣) وإيميه سيزير (١٩١٣-٢٠٠٨)،
- ٢ - وإذ يذكر بأهمية هذه الأعمال وبما تنطوي عليه من التزام مثالي، من أجل إثراء عمل اليونسكو بما يخدم انبثاق منظور عالمي يسوده الوثام،
- ٣ - وإذ يلاحظ في هذه السنة الدولية للغات أن هناك أعمالاً عظيمة لم تترجم بعد، بما في ذلك إلى لغات العمل المستخدمة في الأمم المتحدة، ومن باب أولى إلى لغات أخرى لها أهميتها الوطنية والإقليمية،
- ٤ - ويضع في اعتباره أنه، باستثناء البرنامج الذي نظّمته اليونسكو للاحتفال بالذكرى المئوية لميلاد بابلو نيرودا في آذار/مارس ٢٠٠٤، فإن غالبية أعمال هؤلاء المؤلفين الثلاثة، إن لم يكن كلها، ليست مدرجة في مجموعة اليونسكو لروائع الأدب العالمي، مما يزيد من صعوبة نشرها وترويجها،
- ٥ - ويأخذ في الحسبان منح إيميه سيزير جائزة اليونسكو - توسان لوفرتور لعام ٢٠٠٤ بناء على قرار هيئة التحكيم التي شكلها المدير العام بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق والغائه،
- ٦ - ويرى أن المناسبتين المقبلتين المتمثلتين في ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد رابندراناث طاغور (عام ٢٠١١) والذكرى المئوية لميلاد إيميه سيزير (عام ٢٠١٣) تتيحان الفرصة لإثراء الحياة الوطنية والدولية بجدوى رسالتيهما المتلاقيتين بالنسبة إلى قضايا الساعة، وذلك من خلال إبراز

- أصالة كل عمل مع استشكاف أوجه التقارب بين هذه الأعمال، بغية بناء منظور عالمي يرقى إلى مستوى تطلعات الشعوب، ولا سيما عن طريق توطيد الجسور بين الحضارات،
- ٧ - يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والثمانين بعد المائة اقتراحات ملموسة لتنفيذ برامج تتمحور حول أعمال هؤلاء المؤلفين الثلاثة وتتسم بطابع العمل الجامع للتخصصات والمشارك بين القطاعات، ويشجعه على مواكبة أنشطة ومبادرات الدول والمؤسسات العامة والخاصة التي تطلب ذلك؛
- ٨ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء والمؤسسات العامة والخاصة المعنية إلى أن تترجم وتنشر باللغات الوطنية ما تحمله هذه الأعمال من تراث مادي وغير مادي، وإلى تعميق معرفة هذا التراث، مع الاحترام الكامل لحقوق المؤلف وورثة هذه الحقوق؛
- ٩ - ويوصي باستحداث جوائز وميداليات يحمل كل منها اسم إحدى هذه الشخصيات المشهورة؛
- ١٠ - ويطلب أن تُدرس بروح إيجابية إمكانية الاحتفال، من خلال برامج مناسبة، بذكرى مرور ١٥٠ عاماً على ميلاد رابندرانات طاغور (في عام ٢٠١١) وبالذكرى المئوية لميلاد إيميه سيزير (في عام ٢٠١٣).
- (١٨٠ م/ت/مح ١١)

٥٩ العلاقات مع المؤسسة الدولية الحكومية للتعاون في مجال التربية والعلوم والثقافة (إيفسكو) ومذكرة تفاهم بين اليونسكو وهذه المؤسسة (١٨٠ م/ت/٥٩؛ و ١٨٠ م/ت/٢؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ١٣) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٥٩،
- ٢ - وإذ يرى أن إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والمؤسسة الدولية للتعاون في مجال التربية والعلوم والثقافة (إيفسكو) أمر مستحسن،
- ٣ - يوافق على إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والمؤسسة الدولية للتعاون في مجال التربية والعلوم والثقافة (إيفسكو)؛
- ٤ - ويأذن للمدير العام بأن يوقع على مذكرة التفاهم الواردة في ملحق الوثيقة ١٨٠ م/ت/٥٩.
- (١٨٠ م/ت/مح ١)

٦٠ البرنامج العالمي للتنمية الأخلاقية من أجل تحقيق سلام عالمي مستدام (١٨٠ م/ت/٦٠؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ١٣؛ و ١٨٠ م/ت/٦٨ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٦٠،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.
- (١٨٠ م/ت/مح ١١)

٦١ اقتراح إنشاء شبكة لتعلم اللغات عن طريق الإنترنت

(١٨٠ م/ت/٦١؛ و ١٨٠ م/ت/إعلام ١٣؛ و ١٨٠ م/ت/٦٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٦١ المتعلقة باقتراح إنشاء شبكة لتعلم اللغات عن طريق الإنترنت، تهدف إلى استعمال المجال السيبرني لترويج تعلم اللغات وتعزيز الاتصال،
- ٢ - وإن يضع في اعتباره أن الاقتراح متسق مع غرض ومحتوى "التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني"،
- ٣ - يطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) عقد اجتماع خبراء خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩ يراعي فيه التوزيع الجغرافي العادل، كي يظطلع بدراسة جدوى إنشاء شبكة لتعلم اللغات عن طريق الإنترنت، وإعداد خطة عمل مفصلة تتناول ضمان الاستدامة الطويلة الأجل للشبكة المقترحة إنشاؤها، مع بيان ما يترتب على ذلك من آثار مالية، ومع مراعاة ما تتيحه اليونسكو حالياً من برامج في مجال التعلم بالوسائل الإلكترونية بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وغير ذلك من المعاهد التعليمية، وكي يصوغ توصيات بشأن دور ومهام أمانة اليونسكو في إطار إمكانية إنشاء الشبكة وتشغيلها؛

(ب) تقديم تقرير إليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة عن نتائج عمل الخبراء؛

- ٤ - ويحيط علماً باستعداد حكومة الصين لتغطية كل التكاليف المحلية لاجتماع الخبراء المذكور، بما في ذلك تكاليف الطعام والمبيت وتكاليف السفر على الصعيد الدولي للخبراء من البلدان النامية؛
- ٥ - ويشجع الدول الأعضاء على الإسهام في هذه المبادرة.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

٦٢ إعادة نصب مسلة أكسوم: شهادة على تعاون ناجح بين إثيوبيا وإيطاليا

(١٨٠ م/ت/٦٢ وتصويب؛ و ١٨٠ م/ت/٦٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُذكر بأن مدينة أكسوم القديمة قد أدرجت في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨٠، وبالأهمية الكبرى لهذا الموقع من الناحية التاريخية والأثرية بالنسبة إلى إثيوبيا،
- ٢ - ويقر بالجهود الدبلوماسية التي امتدت لفترة طويلة وبالاتفاق النهائي الذي أتاح عودة مسلة أكسوم إلى إثيوبيا وإعادة نصبها فيها وفقاً للأمانى التي طالما عبّر عنها الشعب الإثيوبي،
- ٣ - ويحيط علماً بالإسهام التقني والتنظيمي الكبير الذي قدمه مركز اليونسكو للتراث العالمي من أجل تنفيذ هذا المشروع الذي يُعدّ أحد أهم الإنجازات في مجال صون التراث خلال العقد المنصرم،
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً مع الارتياح بأن إعادة نصب مسلة أكسوم تعد شهادة أخرى على تعاون دولي ناجح اضطلعت فيه اليونسكو بدور هام،
- ٥ - يعرب عن تقديره العميق لإتمام المشروع بنجاح، ويهنئ إيطاليا وإثيوبيا على تعاونهما المتالي.

(١٨٠ م/ت/مح ١١)

الجلسات الخاصة

بيانات بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي
يومي الاثنين ٦ تشرين الأول/أكتوبر والخميس ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

عقد المجلس التنفيذي جلستين خاصتين يوم الاثنين ٦ تشرين الأول/أكتوبر ويوم الخميس ١٦ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٧، بحث في الأولى البند ٣ من جدول أعماله وبحث في الثانية البند ٢٩ من جدول أعماله.

٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماء
بالقرارات المتخذة منذ الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة
مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما ناقش قضايا شتى تتعلق بشؤون
الموظفين.

(١٨٠ م/ت/مح ٦)

٢٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة
عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماء بتقرير اللجنة، أيدّ الرغبات التي أبديت فيه.

(١٨٠ م/ت/مح ٩)